السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4223 — 19 ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان المنشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انشاء جامعة الاخوين بإفران.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الاخوين بإفران 1872

انشاء اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بإنشاء اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات 1876

تنظيم السوق المالية :

بورصة القيم.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم 1882

صفحة

مجلس القيم المنقولة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الاشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها او سنداتها 1890

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 1895

القانون التنظيمي للمالية.

ظهير شريف رقم 1.93.385 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية 1908

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بنك المغرب.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب 1909

هيئة الأطباء الوطنية.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.348 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية 1910

الجماعات المحلية وهيئاتها – نظام الضرائب.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.349 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتغيير القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها..... 1910

الوكالة الحضرية للدار البيضاء.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.323 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء 1910

اختصاصات العامل.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل 1911

تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة

ظهير شريف رقم 1.93.294 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة 1912

هيئة البياطرة الوطنية.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية 1912

المعايير الصناعية.

مرسوم رقم 2.93.530 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية 1921

الوكالات الحضرية.

مرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية 1922

صفحة

النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

مرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون 1923

المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.... 1925

الصادرات – فرض اقتطاع يرصد مبلغه لتمويل عمليات التفتيش والنهوض بها.

مرسوم رقم 2.86.807 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بفرض اقتطاع يرصد مبلغه لتمويل عمليات تفتيش الصادرات والنهوض بها 1926

التنظيم القضائي للمملكة.

مرسوم رقم 2.92.696 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 1926

نظام تسويق الحبوب والقطاني – موسم سنة 1993.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1220.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والأرز والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1993 1927

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1221.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1993 1928

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها – العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 1755.93 صادر في 7 صفر 1414 (28 يوليو 1993) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا)..... 1930

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1672.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بإقرار معايير مغربية..... 1931

الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال 1931

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non-officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بورصة القيم. ـ تعيين وسطاء في البورصة.

قرار لوزير المالية رقم 1751.93 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتتميم القرار رقم 935.93 الصادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 ابريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة 1932

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة العمومية. ـ المصالح التي تدار بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1754.93 صادر في 14 من صفر 1414 (4 اغسطس 1993) بتغيير القرار رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية 1933

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الأخوين بإفران

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ؛

ورعيا للمكانة التاريخية والثقافية التي تحتلها المملكة المغربية باعتبارها أرضا عربية افريقية تتبوأ موقعا استراتيجيا متميزا وتمتاز بانتمائها الى الحضارة العربية الاسلامية وتفتحها على أوربا وأمريكا وآسيا ؛

ورعيا لما للعلوم والتكنولوجيا والفنون من دور حاسم في تحرير ورفاهية الأمم العصرية ولضرورة العمل على النهوض بها حفاظا على مكتسباتنا وتعزيزا للدور الذي تفخر مملكتنا بالقيام به باعتبارها وطن اللقاء والحرية والتسامح ؛

ورغبة منا في إغناء جهازنا التعليمي بإنشاء جامعة جديدة تكون هياكلها التنظيمية والتربوية والعلمية مستوحاة من الأنظمة المتقدمة وتصبح مركز إبداع تتجلى فيه مظاهر التقدم الانساني في جميع مجالات المعرفة وإطارا للتعاون والتفاهم بين الشعوب والحضارات ؛

ورغبة منا في أن تساهم هذه الجامعة في تكوين أطر ذات كفاءة عالية المستوى تسعى دائما لكسب المزيد من المعرفة وتعميق الثقافة والتشبع بقيم التضامن البشري والتسامح ؛

ورغبة منا في أن تتبوأ اللغة العربية والثقافة العربية الاسلامية مكانة خاصة في جميع مستويات وشعب الدراسة بهذه الجامعة مع اعتماد الانجليزية لغة رئيسية للتعليم بها ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الأول

في أغراض الجامعة ونظامها الأساسي

المادة 1

تنشأ تحت الرياسة الشرفية لجلالتنا الشريفة مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي لا تسعى الى الربح ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويطلق عليها اسم « جامعة الأخوين بإفران ».

يكون مقر جامعة الأخوين بإفران ويمكن أن تلحق بها مؤسسات للتعليم والبحث تحدث في أي مكان آخر من مملكتنا الشريفة.

تخضع جامعة الأخوين لرقابة إدارية يعهد بها الى لجنة تتألف من :

ـ وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ؛

ـ وزير التربية الوطنية ؛

ـ أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛

ـ أمين السر الدائم لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

المادة 2

تقوم جامعة الأخوين بالمهام التالية :

ـ تلقين تعليم عال يشمل مختلف مجالات المعرفة ويتيح تنويع أساليب التأهيل وتحقيق المراءمة بينها وبين تطور الاحتياجات والمعلومات ؛

ـ المساهمة في التحكم في أنواع التكنولوجيا المتقدمة وتطبيقها ؛

ـ تحقيق برامج للبحث العلمي والتقني في جميع الميادين التي تحظى بالاهتمام في النطاق الوطني أو المجال الدولي ؛

ـ تشجيع التأهيل المستمر وتنمية المعلومات ونشر المعرفة ؛

ـ المشاركة في تأهيل أطر رفيعة المستوى.

ولجامعة الأخوين ، في نطاق المهام الممنوحة اليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، أن تقيم علاقات تعاون مع الجامعات أو الهيئات التي تشتغل بالتعليم أو البحث ، سواء أكانت وطنية أم دولية ، كما يكون لها أن ترتبط بعلاقات كذلك مع المنشآت العامة والخاصة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

وتشمل جامعة الأخوين كليات ومعاهد ومراكز للبحث.

الباب الثاني

في مجلس إدارة جامعة الأخوين ورئيسها

المادة 3

يدير جامعة الأخوين مجلس إدارة ويتولى تدبير شؤونها رئيس الجامعة.

الفصل الأول

في مجلس إدارة جامعة الأخوين

المادة 4

يتمتع مجلس إدارة جامعة الأخوين بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الجامعة والقيام بتسييرها على أفضل وجه ويتولى لهذه الغاية :

ـ تحديد التوجهات العامة للجامعة واتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ؛

ـ حصر ميزانية الجامعة وحساباتها وتعيين الأغراض التي تخصص لها الأموال المتحصلة من ذلك وتحديد المبلغ السنوي لرسوم التسجيل بالجامعة ومصروفات الدراسة بها واتخاذ القرارات المتعلقة بتخويل المنح الدراسية ؛

ـ تحديد النظام الأساسي للقائمين بالتعليم والبحث في الجامعة والنظام الأساسي لموظفيها الاداريين والفنيين اللذين يجب أن توافق عليهما اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اتخاذ القرارات الهادفة الى إنشاء الكليات والمعاهد ومراكز البحث التابعة للجامعة وتحديد اختصاصاتها ؛

ـ اتخاذ القرارات الهادفة الى إنشاء مؤسسات ملحقة بالجامعة ؛

ـ وضع الأنظمة الداخلية المتعلقة بسير مجلس الادارة وتدبير شؤون الجامعة.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة جامعة الأخوين من ستة وعشرين عضوا على الأقل وستة وخمسين عضوا على الأكثر.

ولا يجمع بين عضوية مجلس الادارة ومزاولة أي وظيفة إدارية أو تعليمية أو متعلقة بالبحث في حظيرة جامعة الأخوين.

المادة 6

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة جامعة الأخوين أربع سنوات ولا يجوز لأي عضو أن يحصل على عضوية المجلس أكثر من ثلاث مرات.

المادة 7

يرفع مجلس إدارة جامعة الأخوين الى جلالتنا الشريفة أسماء الأشخاص الذين يرغب في ترشيحهم ليكونوا أعضاء فيه.

ويجري انتخاب الأعضاء الجدد خلال الشهر التالي للشهر الذي تعرب فيه جلالتنا الشريفة عن قبول ترشيحهم.

ولا يجري التصويت على أي مرشح تعرب جلالتنا الشريفة عن عدم قبول ترشيحه.

المادة 8

ينتخب مجلس إدارة جامعة الأخوين من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا عاما.

وتعرض أسماء المرشحين لمنصب رئيس مجلس الادارة ونائبه والأمين العام على جلالتنا الشريفة للبت في شأن قبول ترشيحهم.

المادة 9

يرأس رئيس مجلس إدارة جامعة الأخوين اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله.

ويمثل الجامعة في علاقاتها مع الادارات والهيئات المؤسسية والجامعات الوطنية والأجنبية والأفراد.

ويجوز له أن يفوض وظائفه التمثيلية الى رئيس الجامعة.

ويقبل الهبات والوصايا المقدمة للجامعة.

ويساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الادارة ويحل محله إذا غاب أو عاقه عائق.

ويتولى الأمين العام سكرتارية مجلس الادارة ويسهر على تحرير محاضر مداولاته ويقوم بحفظها.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه أو الى الأمين العام.

المادة 10

لمجلس إدارة جامعة الأخوين أن ينشىء في حظيرته لجانا دائمة أو خاصة بقضايا معينة ، يحدد النظام الداخلي تركيبها وصلاحياتها وطريقة تسييرها.

المادة 11

يجتمع مجلس إدارة جامعة الأخوين كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرتين في كل سنة على الأقل.

ولا تكون مداولاته صحيحة إن اجتمع عقب الدعوة الأولى الموجهة اليه للانعقاد إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب ، يدعى المجلس الى الاجتماع مرة ثانية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما وتكون مداولاته حينئذ صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين فإن تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 12

ينشأ مكتب تابع لمجلس إدارة جامعة الأخوين يرأسه رئيس هذا المجلس ويضم الى جانبه نائب الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان الدائمة المحدثة في حظيرة المجلس.

يتولى المكتب خلال الفترات الفاصلة بين دورات مجلس إدارة الجامعة تسوية القضايا التي يفوض إليه هذا المجلس تسويتها ويراقب تسيير شؤون الجامعة.

ويحدد النظام الداخلي طريقة تسيير المكتب.

المادة 13

إذا ارتكب عضو من مجلس إدارة جامعة الأخوين ما من شأنه أن ينال من شرف المجلس بصورة خطيرة أو أهمل عن قصد وإصرار المهام الموكولة اليه جاز لمجلس الادارة ، بعد اطلاع جلالتنا الشريفة على الأمر، أن يقرر شغور منصبه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 14

يجب أن توافق على النظام الداخلي اللجنة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 15

يرفع مجلس إدارة جامعة الأخوين سنويا الى جلالتنا الشريفة تقريرا عن أعمال الجامعة.

الفصل الثاني

في رئيس الجامعة

المادة 16

يرفع مجلس إدارة جامعة الأخوين الى جلالتنا الشريفة اسم من يرشحه لرياسة الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يشارك رئيس الجامعة في اجتماعات مجلس إدارتها وفي اجتماعات المكتب التابع له على سبيل الاستشارة. ولا يجوز أن يجمع بين رياسة الجامعة وعضوية مجلس إدارتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يتولى رئيس جامعة الأخوين تنفيذ قرارات مجلس إدارتها.

ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتدبير شؤونها ويقوم لهذه الغاية بالمهام الآتية :

- تمثيل جامعة الأخوين في علاقاتها مع الادارات وغيرها فيما يتعلق بالقضايا التي فوضها اليه رئيس مجلس إدارة الجامعة ؛
- اتخاذ جميع التدابير التحفظية وتمثيل الجامعة في المحاكم ؛
- إلزام ذمة الجامعة عن طريق إبرام تصرفات أو عقود أو صفقات باسمها ومسك حسابات المصروفات المتلزم بها وتصفية مصروفات وموارد الجامعة ؛
- تدبير شؤون جميع مرافق الجامعة ؛
- تنسيق نشاطات مختلف كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ؛
- اقتراح المرشحين سواء لوظائف التعليم والبحث في الجامعة أو للوظائف العليا الادارية والفنية بها واستصدار الموافقة على تعيينهم من مجلس إدارة الجامعة ؛
- التعيين في الوظائف الأخرى غير المشار اليها أعلاه ؛
- اطلاع رئيس مجلس إدارة الجامعة على النقط التي يرى من المفيد إدراجها في جدول اجتماعات المجلس.

ويجوز لمجلس إدارة الجامعة أن يفوض الى رئيس الجامعة تسوية قضايا معينة.

المادة 18

يساعد رئيس الجامعة نائب أو نواب يكلف أحدهم بالشؤون الأكاديمية ويمكنهم أن يحصلوا على تفويض من الرئيس لممارسة بعض اختصاصاته ، ويحدد عدد نواب الرئيس وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم في النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

الباب الثالث

في التنظيم الأكاديمي لجامعة الأخوين

المادة 19

ينشأ تحت رياسة رئيس جامعة الأخوين مجلس أكاديمي يتألف من :

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون الأكاديمية ؛
- عمداء كليات الجامعة ؛
- مديرو مراكز البحث والمعاهد التابعة لها ؛
- ثلاثة أساتذة رسميين من كل كلية ينتخبهم زملاؤهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولرئيس الجامعة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات مجلسها الأكاديمي على سبيل الاستشارة أي شخص يرى فائدة في اسهامه في مداولاته.

وإذا غاب رئيس جامعة الأخوين أو عاقه عائق رأس اجتماع مجلسها الاكاديمي نائب الرئيس المكلف بالشؤون الأكاديمية.

المادة 20

يجتمع المجلس الأكاديمي لجامعة الأخوين بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرتين في كل سنة جامعية على الأقل ، ويضع رئيسه جدول أعمال اجتماعاته.

وتصدر قرارات المجلس الاكاديمي بأغلبية الأعضاء المتألف منهم فإذا تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويضع المجلس الأكاديمي القواعد الاجرائية المتعلقة بانعقاد وتسيير اجتماعاته وينشيء من اللجان ما يراه لازما لحسن تسييره وتكلف إحدى اللجان بالشهادات.

ويحدد المجلس الأكاديمي تركيب وطرائق تسيير اللجان المشار إليها أعلاه.

المادة 21

يتولى المجلس الأكاديمي لجامعة الأخوين :

- الارتقاء بالمستوى الثقافي في حظيرة الجامعة والحفاظ عليه وفق ما تقتضيه الرسالة الموكولة الى الجامعة ؛
- اقتراح شروط قبول التلاميذ وبرامج الدراسة ونوع الشهادات المسلمة وشروط الحصول عليها ؛
- تزكية مرشحي مختلف كليات الجامعة للحصول على منح دراسية أو جوائز.

المادة 22

اقتراحات المجلس الأكاديمي لجامعة الأخوين المتعلقة بشروط قبول الطلبة المغاربة والاجانب في الجامعة وبنظام الدراسة والامتحانات وبرامج التعليم والبحث بها يرفعها رئيسه الى مجلس إدارة الجامعة لاستصدار الموافقة عليها.

المادة 23

يسلم مجلس إدارة جامعة الأخوين باقتراح من لجنة الشهادات للطلبة الذين تتوافر فيهم المتطلبات الاكاديمية المتفقة مع المعايير المعتمدة في هذا الباب لدى الهيئات الدولية ، شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراة (Ph. D) كما يسلم المجلس أيضا أي شهادة أخرى تحضر داخل الجامعة.

ولمجلس إدارة الجامعة أن يمنح أيضا شهادات شرفية باقتراح من المجلس الاكاديمي للجامعة.

ويوقع الشهادات المشار إليها في الفقرتين السابقتين رئيس مجلس إدارة الجامعة ورئيس الجامعة.

المادة 24

يجوز أن يوقف فورا بقرار من رئيس جامعة الأخوين كل طالب أخل بضوابط الجامعة ولاسيما بإقدامه على تصرفات تنافي حسن السلوك أو بقيامه باستعمال أو حيازة أو توزيع مخدرات أو مواد بسيكوتروبية psychotropes بصورة غير شرعية.

يكون رئيس جامعة الأخوين مسؤولا عن الانضباط داخل هذه المؤسسة ويستعين بمجلس تأديبي يبت في المخالفات لأنظمة الجامعة.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة طريقة تسيير المجلس التأديبي والعقوبات التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات وشروط إيقاعها.

الباب الرابع

في النظام المالي لجامعة الأخوين

المادة 25

ميزانية جامعة الأخوين هي الوثيقة التي تقرر وتقدر موارد الجامعة وتكاليفها وتأذن في قبض الأولى والصرف على الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضع رئيس الجامعة سنويا ميزانية الجامعة ويتولى مجلس إدارة الجامعة إقرارها بعد التداول في شأنها ويحصر الحسابات السنوية للجامعة.

وينفذ رئيس الجامعة الميزانية ولكن لا يجوز أن يقوم بتملك عقارات للجامعة أو التخلي عنها للغير إلا بموافقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 26

تتكون موارد جامعة الأخوين من :

ـ عائدات نشاطاتها ؛

ـ عائدات المنقولات والعقارات المملوكة لها ؛

ـ رسوم التسجيل والدراسة بها ؛

ـ الاعانات التي تتلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة ؛

ـ الهبات والوصايا التي تتلقاها ؛

ـ أي عائدات أخرى ترجع اليها.

وتشمل مصروفات جامعة الأخوين :

ـ نفقات تسيير الجامعة ؛

ـ نفقات التجهيز والاستثمارات المتعلقة بها.

المادة 27

يقوم مجلس إدارة جامعة الأخوين ، فور انقضاء السنة المالية ، بتعيين خبيرين محاسبين تكون مهمتهما مراقبة التسيير المالي للجامعة والتحقق من انتظام وسلامة حساباتها.

وللخبيرين المحاسبين أن يطلعا على جميع الوثائق اللازمة للقيام بمهمتهما ويحرران تقريرا على الأعمال الرقابية التي قاما بها ويعبران عن تقييمهما للتسيير المالي للجامعة.

ويضاف التقرير المشار إليه أعلاه إلى التقرير السنوي عن نشاط الجامعة الذي يرفع إلى جلالتنا الشريفة بموجب المادة 15 أعلاه.

المادة 28

تعفى جامعة الأخوين من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أيا كان نوعها فيما يتعلق بالمعدات والآلات وسلع التجهيز التي تتملكها مباشرة بنفسها أو بواسطة مؤسسة من مؤسسات الائتمان التأجيري وتكون لازمة لتحقيق الأغراض المحددة لها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتعفى الجامعة أيضا من الضريبة على القيمة المضافة :

ـ عن المعدات والآلات وسلع التجهيز المشار إليها في الفقرة السابقة التي تتملكها في المغرب بنفسها أو بواسطة مؤسسة من مؤسسات الائتمان التأجيري ؛

ـ عن الخدمات التي تقدمها في نطاق الأغراض المحددة لها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتعفى جامعة الأخوين عن جميع الأعمال والنشطات والعمليات التي تقوم بها وعن العائدات المتعلقة بذلك عند الاقتضاء من جميع الضرائب والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الضريبية الوطنية منها والمحلية سواء أكانت قائمة الآن أو ستفرض في المستقبل.

المادة 29

تعتبر مبالغ الهبات النقدية وقيمة الهبات العينية التي تتلقاها جامعة الأخوين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمثابة تكاليف تخصم من وعاء الضريبة وفق أحكام المادة 7 (9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 30

تملك الدولة جامعة الأخوين المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بالمهام المسندة إليها بظهيرنا الشريف المعتبر بمثابة قانون ، وذلك لتمكينها من الحصول على الممتلكات الأولى الضرورية لممارسة نشاطها.

الباب الخامس

في أحكام عامة

المادة 31

لجامعة الأخوين أن تستخدم إلى جانب الموظفين الذين تستخدمهم بمقتضى النظام الأساسي للعاملين بها موظفين تابعين للقطاع العام يلحقون بها وفق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 32

لاتخضع جامعة الأخوين لاحكام :

ـ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ؛

ـ القانون رقم 15.86 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) ؛

ـ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.384 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن النظام الأساسي للتعليم الخاص للفنون ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو أشخاص القانون العام.

ولايخضع الأساتذة والباحثون الأجانب العاملون بجامعة الأخوين لأحكام الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) بتنظيم الهجرة.

الباب السادس

في أحكام إنتقالية

المادة 33

تتولى لجنة تعينها جلالتنا الشريفة وضع قائمة تضم أسماء 26 شخصا يتألف منهم الأعضاء الأولون لمجلس إدارة جامعة الأخوين ، وترفع هذه القائمة إلى جنابنا العالي بالله بقصد الموافقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضع اللجنة المشار إليها أعلاه أيضا النظام الداخلي المؤقت لجامعة الأخوين وتنهي أعمالها عندما يعقد مجلس إدارة الجامعة أول إجتماع له.

وينتخب مجلس إدارة الجامعة تدريجيا وفي الوقت المناسب بقية أعضائه الذين لاتزال مقاعدهم شاغرة وذلك وفق الاجراءات المقررة.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الانسانية والسير بها نحو المزيد من السعادة المادية والروحية ؛

ورعيا لان التحكم في العلوم والتقنيات يعتبر تكملة جوهرية للسيادة الوطنية التي تم بسطها في عهدنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاء للقسم الذي ادیناه بين يدي والدنا المنعم جلالة محمد الخامس تغمده الله برحمته ؛

ورعيا لما للابداع العلمي وللمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراد التطور الاجتماعي والنماء الاقتصادي لدى الأمم الحديثة ؛

ونظرا لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهود الجسيمة المبذولة منذ الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي ؛

ورعيا لما تدعو اليه الضرورة من إدماج الجامعات بخاصة ، ومؤسسات البحث العلمي والتقني بعامة ، في نسيج البلاد الاجتماعي والاقتصادي ؛

ورعيا للدور الذي تقوم به المبادلات والاتصال في رفع قيمة المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق ؛

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الاسلامية ترفع من مكانة التطلع العلمي بقدر ما تعلي من شأن الطموح الى الفضيلة ؛

ورعيا لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعيا لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتقنية التي تعتبر بمثابة تراث تشترك فيه الانسانية جمعاء ؛

ورعيا لما تدعو اليه الحاجة من توجيه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية ؛

ورعيا لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الابداع الفكري حق قدرها وتحيطها بما هي أهل له من التكريم ؛

ونظرا للخير العميم الذي سيتاح لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاطره التطلع الى الاستمتاع السلمي بثمار العلم المادية والمعنوية ان تجنيه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تتكفل خلقيا بضمان المبادىء المومأ اليه أعلاه بصورة فعالة ؛

ورغبة منا في أن تتخذ هذه المؤسة شكل واسم اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وان تستظل برعايتنا المباشرة ؛

ورغبة منا في أن تضم في حظيرتها رجالا ونساء استطاعوا ان يرتقوا الى اعلى الدرجات في المجموعة العلمية الدولية بفضل ما ادوه من أعمال وما يتصفون به من مواهب وعلم وحكمة ؛

ورغبة منا في ان تتكون منهم جماعة يتساوى افرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من ينضم الى صفوفهم ، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه ؛

ورغبة منا في ان يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأسنى مقامات الاحترام وأسمى درجات التكريم ؛

ورغبة منا في أن يتمكنوا ـ ما امد الله في عمرهم ـ من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم الى جلالتنا الشريفة كلما طلبنا ذلك والى خلفنا وشعبنا ما تعاقبت الأزمان ؛

ورغبة منا في أن يشركوا معهم عددا مساويا لعددهم من اقرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات المجد بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية ؛

ورغبة منا في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الاعضاء المقيمون من حقوق وامتيازات ؛

ورغبة منا في ان تصبح اكاديميتنا هذه مرجعا في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها ؛

ورغبة منا في أن يكون هدفها اشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الازدهار المادي والفكري لها ؛

راجين ان تصبح مثابة لسمو التفكير ، ومنارا تهتدي به البشرية في بحثها عن عهد جديد ، وسبيلا ييسر لها أساليب التحكم في التقلبات التي تجتازها ويساعدها على تحقيق ما تريده لها العناية الربانية ؛

داعين الله جلت قدرته ـ والامل فيه سبحانه عظيم ـ ان يبقي اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها ؛

لهذا كله ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

في أهداف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وتركيبها ونظامها الاساسي

المادة 1

تنشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى « أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ».

تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليها احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

تهدف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديباجة ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وتتولى لهذه الغاية على الخصوص :

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته :

ـ ايلاء العلم والبحث العلمي والتقني مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛

ـ تقديم اقتراحات الى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي ؛

ـ اتاحة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما بينهم ؛

ـ إقامة صلة وصل من اعلى مستوى بين المجموعة العلمية الوطنية والنخبة العلمية العالمية ؛

ـ العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتديات والتظاهرات العلمية واصدار النشرات وانشاء المكتبات العلمية ؛

ـ تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع اليها ؛

ـ الحرص على التقيد بما تفرضه الاخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتقني.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني :

ـ المساهمة في تحديد التوجهات العامة الاساسية للتنمية العلمية والتقنية ؛

ـ إبداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى انها تحظى بالاولوية في مجال البحث العلمي والتقني وتحديد الوسائل الكفيلة ببلوغ الغايات المتوخاة على الصعيد الوطني في هذا الباب ؛

ـ المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتيح جذب افضل الكفاءات الى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والعمل بوجه خاص على توفير بنيات استقبال وبيئة فكرية ومادية من شأنها ان تحمل على الاستقرار بالمغرب صفوة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعملون أو يطلب منهم العمل في مختبرات ومراكز البحث الأجنبية ؛

ـ متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار لما فيه مصلحة المجموعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتقني :

ـ القيام بدراسات وتحاليل وتحريات في قطاع البحث ؛

ـ تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الاولويات الوطنية وتقدير ملاءمتها وقيمتها العلمية وتخصيص الموارد المالية المناسبة لها ان اقتضى الحال ذلك ؛

ـ متابعة وتقييم الأعمال المنجزة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتيح تقوية المختبرات وغيرها من بنيات البحث القائمة أو التي ستقام.

في مجال ادماج البحث العلمي والتقني في المحيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني والدولي :

ـ تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني من أجل المساهمة في برامج البحث الاقليمية والدولية وابداء الرأي في متابعة نشاط بنيات البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛

ـ المساهمة في اقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الانشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3

يكون مقر اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا لها.

ويمكن أيضا باذن من جنابنا الشريف ان تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

المادة 4

تتركب اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 مغاربة يدعون أعضاء مقيمين و 40 أجانب تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.

وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 40 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية.

ويمكن أن يكون الاعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ويشاركون في أعمال الاكاديمية وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وينخرط الأعضاء المقيمون والمشاركون والمراسلون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

ولاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ، علاوة على أعضائها المقيمين والمشاركين والمراسلين ، ان تستعين بخبراء من شخصيات المجموعة العلمية الوطنية والدولية.

الباب الثاني

في الأجهزة المشرفة على ادارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 5

الاجهزة المشرفة على ادارة اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي :

ـ أمين السر الدائم ؛

ـ نائب أمين السر الدائم ؛

ـ مدير الجلسات ؛

ـ مجلس الأكاديمية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ لجنة الأعمال ؛

ـ الهيئات العلمية.

وتشمل الاكاديمية الى جانب ذلك الاجهزة الادارية التالية :

ـ الادارة العلمية ؛

ـ ادارة البرامج ؛

ـ الادارة الادارية والمالية.

المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

ولامين السر الدائم أن يستقيل من منصبه اذا رأى أن ليس في مستطاعه ان يضطلع بوظيفه ، ولا تكون هذه الاستقالة نافذة الا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها.

المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الاكاديمية ويقوم ويأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الاكاديمية في علاقاتها مع الدولة والادارات العامة والخاصة وغيرها ويباشر جميع الاعمال التحفظية ويمثل الاكاديمية في المحاكم ويدير جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا المحاسب العام.

وهو الآمر بقبض موارد ميزانية الاكاديمية وصرف مدفوعاتها والساهر على تحرير محاضر جلساتها وحفظها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه ، ويتقاضى أمين السر الدائم ، زيادة على المكافأة الاكاديمية ، مرتبا عن القيام بأعباء منصبه.

المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الاعضاء المشاركين والاعضاء المراسلين ويقوم مقامه اذا غاب أو عاقه عائق.

ويتقاضى نائب أمين السر الدائم ، زيادة على المكافأة الاكاديمية ، مرتبا عن وظيفته.

المادة 9

ينتخب مدير الجلسات لمدة سنة من بين الاعضاء المقيمين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه ، ولا يمكن اعادة انتخابه لمزاولة هذه المهمة مباشرة اثر انتهاء الفترة التي عين لها سابقا.

المادة 10

يتركب مجلس الاكاديمية من أمين السر الدائم ، رئيسا ، ومن نائبه وثلاثة من بين مديري هيئات الاكاديمية تنتخبهم لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة جمعية تتألف من مديري هيئات الاكاديمية العلمية.

ويساعد مجلس الاكاديمية أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أغراض الاكاديمية على أفضل وجه.

ويحصر ميزانية الاكاديمية وحساباتها السنوية.

ويحدد النظام الاساسي لموظفيها ويرفعه الى جلالتنا الشريفة بغية الموافقة عليه.

ويجتمع مجلس الاكاديمية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

المادة 11

تتألف لجنة الاعمال من أمين السر الدائم ، رئيسا ، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الاكاديمية ينتخبون لمدة سنتين.

وتتولى لجنة الاعمال تنسيق أعمال أعضاء الاكاديمية وهيئاتها وتحصر مواضيع الدراسات وتستثير المداخلات وتقوم بنشر أعمال الاكاديمية بواسطة أجهزتها المختصة.

المادة 12

تشمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الهيئات العلمية التالية :

ـ هيئة العلوم الرياضية ؛

ـ هيئة علوم الفيزياء والكيمياء والطاقات ؛

ـ هيئة علوم الاحياء والصحة ؛

ـ هيئة العلوم الزراعية والبيطرية والغذائية ؛

ـ هيئة التكنولوجيات الجديدة والاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية والفضاء ؛

ـ هيئة علوم الماء والبيئة ؛

ـ هيئة الهندسة المدنية والتهيئة والنقل ؛

ـ هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛

ـ هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛

ـ هيئة تقييم التجديدات والتنمية التكنولوجية.

ولأمين السر الدائم ، بعد استطلاع رأي الاكاديمية ، أن يغير عدد وتسميات الهيئات المشار اليها أعلاه.

المادة 13

تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من اثني عشر عضوا على الأكثر ، يختارون من بين أعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين.

ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى تنسيق وتنشيط جلسات الهيئة وأعمالها.

المادة 14

تتكلف الهيئات العلمية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتقييم ملاءمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الاكاديمية وتبدي رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية.

المادة 15

تحدد طريقة سير الهيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

الباب الثالث

في اعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 16

صفة عضو الاكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها الا بوفاته أو ، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللأعضاء المشاركين وحدهم ان يستقيلوا اذا منعهم مانع مستديم من الاستمرار في مزاولة مهامهم ، وفي هذه الحالة تقرر الاكاديمية بالتصويت قبول أو رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو شرفي في الاكاديمية قبل تعيين خلفه.

المادة 17

تتوقف مكانة الاكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة اعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أوفر عناية لانتخاب اعضائها الجدد والا تراعي في اختيارهم الا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحاها مؤسسها عند انشائها وبالمهام التي حددها لها.

المادة 18

يعلن شغور مقعد عضو الاكاديمية المتوفى بعد انقضاء 40 يوما على وفاته. ويعلن شغور مقعد العضو الذي قبلت استقالته او صدر بالامر بفصله فور اتخاذ قرار الاقالة أو الفصل.

المادة 19

يجب على المترشحين لشغل مقعد عضو مقيم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يقدموا ترشيحهم مكتوبا الى أمين السر الدائم خلال الاربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد المعلن شغوره. ويفحص مجلس الاكاديمية الترشيحات ويضع تقريرا عنها ، وللاكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير ان ترفض تسجيل أي ترشيح يتضح أنه دون المستوى المطلوب لعضوية الاكاديمية.

ويجب على أمين السر الدائم ان يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المترشحين المقيدين لشغل مقعد شاغر في الاكاديمية فور موافقة الاكاديمية على تلك القائمة.

واذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب احد المترشحين تسجل الاكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشيح للتصويت.

المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الاكاديمية الجديد ويقدمه الينا أمين السر الدائم او نائبه ان غاب أو عاقه عائق ، ويعتبر استقبالنا للعضو الجديد اعرابا عن قبولنا لانتخابه عضوا بالاكاديمية.

المادة 21

لا يخضع انتخاب الاعضاء المشاركين في الاكاديمية لاجراءات تقديم الترشيح للعضوية ، وللاكاديمية ان تقترح الشخصيات التي ترغب في ضمها الى حظيرتها ، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك الى أمين السر الدائم خلال الاشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في اثنائه المقعد الشاغر ، ويرفعها أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة ، ولا تجري الانتخابات الا بعد تصريحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الاكاديمية يحظى برضانا.

ويقدم الاعضاء المشاركون الجدد الى جلالتنا الشريفة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

ولجلالتنا الشريفة ، بوصفنا راعيا للاكاديمية ، تخويل ان اقتضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية اجنبية ذائعة الصيت في مجال العلوم والتقنيات ، وذلك زيادة على الاربعين عضوا مشاركا المشار اليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 22

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويتم بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين في الجلسة.

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف اعضاء الاكاديمية المقيمين مهما كان عدد المشاركين الحاضرين في الاجتماع.

وإذا لم يتوافر النصاب المشار اليه اعلاه يؤجل الانتخاب خمسة عشر يوما ، وإذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجرى التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم ، ويكون في هذه الصورة صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 23

يمكن أعضاء الاكاديمية المشاركين ان يصوتوا بالمراسلة في عملية انتخاب اعضاء الاكاديمية المشاركين ، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات اخرى بشرط أن تقرر الاكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة.

ولا يجوز لاعضاء الاكاديمية المقيمين ان يصوتوا بالمراسلة في أي حال من الاحوال.

المادة 24

يجب على عضو الاكاديمية الجديد ان يلقي خلال جلسة عامة رسمية سنوية خطابا يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها ، ويتولى احد اعضاء الاكاديمية اجابته بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

ويجب ان يعرض نص الخطابين على امين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوما على الاقل حتى تتمكن لجنة تشكل لهذا الغرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما.

المادة 25

لأعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين ان يتبعوا توقيعهم بعبارة « عضو أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات » ، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للاكاديمية ما عدا في الحالات التي يمثلونها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتفويض ناتج عن تصويت أو قرار لامين السر الدائم.

ويعاقب على انتحال مهام أو لقب عضو الاكاديمية بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع السابع من الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

المادة 26

يجب على أعضاء الاكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضا في علاقاتهم المتبادلة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الاخرى التي يتحلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها.

ويكون ترتيبهم على أساس الاقدمية في عضوية الاكاديمية التي تحسب من يوم الانتخاب. وعند تساوي الاقدمية تكون الاسبقية للاكبر سنا ، ويقدم اعضاء مجلس الاكاديمية على سائر اعضائها ، وتكون الاسبقية بين اعضاء مجلس الاكاديمية وفق الترتيب الآتي :

ـ أمين السر الدائم ؛

ـ نائب أمين السر الدائم ؛

ـ مديرو هيئات الاكاديمية الثلاثة الاعضاء في مجلس الاكاديمية بحسب ترتيب الاسبقية بين أعضاء الاكاديمية المنصوص عليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

إذا ارتكب احد أعضاء الاكاديمية عملا أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مسا خطيرا بشرف الاكاديمية يجوز لهذه المؤسسة ان تقرر فصله بالتصويت بعد أن يأذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 28

يتقاضى أعضاء الاكاديمية المقيمون ، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها ، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يتبوأوا المنزلة اللائقة بهم في المجتمع ويقوموا بالمهام المسندة اليهم ، ويحصل الاعضاء المقيمون والمشاركون على تعويض عن المصروفات التي دفعوها بمناسبة تنقلهم او اقامتهم ، ويتقاضى الاعضاء المشاركون ، علاوة على ذلك ، مكافأة اكاديمية يتقاسمونها من مخصصات اجمالية بحسب اوقات حضورهم ومساهمتهم العملية.

المادة 29

للاكاديمية ان تمنح ، عند الاقتضاء ، مكافآت اضافية وتعويضات عن المصروفات لاعضائها الذين تعينهم أو تنتدبهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي. ويتولى مجلس الاكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الاضافية المذكورة.

المادة 30

يعين الاعضاء المراسلون للاكاديمية باقتراح من الهيئات العلمية للاكاديمية.

وتقدم الاقتراحات الى مجلس الاكاديمية للنظر فيها.

وترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الاكاديمية الى جلالتنا الشريفة لاعتمادها.

المادة 31

يحضر الاعضاء المراسلون اعمال الاكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا.

المادة 32

يحق للاعضاء المراسلين ان يحملوا لقب عضو مراسل لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ، ويخضعون لجميع الضوابط والالتزامات المعنوية التي يخضع لها اعضاء الاكاديمية.

وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين السر الدائم.

المادة 33

يتقاضى الاعضاء المراسلون تعويضات عن المصروفات التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

الباب الرابع

في تسيير اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 34

تعقد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة. وتهدف الى جمع أكبر عدد ممكن من الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مداخلات خلالها ، ويجب أن تعرض مشروعات المداخلات على هيئات الاكاديمية العلمية المعنية لتقييمها قبل توجيهها الى لجنة الاعمال التي تتولى دراستها وتسجيلها ان اقتضى الحال في جدول اعمال الدورة ، وتعالج الاكاديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا عاما.

ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الاكاديمية اثناء السنة المنتهية.

المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه ، تعقد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الاعضاء المقيمون والاعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الاولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتقني ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الاكاديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقييمها وتقديرها ، وللاكاديمية أن تلجأ الى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة.

ولا يجوز أن يحضر الجمهور اجتماعات الدورات العادية ، كما لا يجوز ان يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمرافق الاكاديمية في حدود ما تتطلبه الحاجة.

المادة 36

لغات العمل في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الاقل العربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية.

المادة 37

يمثل أمين السر الدائم لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ونائبه الاكاديمية في جميع الحفلات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا ، وتعين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تختارها عضوا أو أكثر من أعضاء الاكاديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا الحالة المشار اليها أعلاه ، يمكن ان تدعى الاكاديمية لتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حفلات أو احتفالات أو احياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أو مجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية ، وفي هذه الصورة تقرر الاكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة اليها أو لا تقبلها. واذا قررت القبول عينت مندوبا أو مندوبين عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الاكاديمية ان ترجع الى جلالتنا الشريف بصفتنا راعيا لها قبل اعلانها قبول المشاركة في تظاهرة خارج المغرب.

المادة 38

تضع اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نظامها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة للبت فيه ، وتخضع كل اضافة أو تغيير في هذا النظام الى نفس الاجراءات المقررة أعلاه.

المادة 39

لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ان تستعين ، زيادة على الموظفين الذين تستخدمهم ، بموظفين يلحقون بمصالحها التقنية والادارية وفق أحكام الفصل 48 - البند 1 - من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وتحدد شروط تدبير شؤون هؤلاء الموظفين وأجورهم في النظام الاساسي لموظفي اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

تحدد في النظام الداخلي لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طرائق سير الاكاديمية غير الطرائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الباب الخامس

في النظام المالي لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 41

ميزانية اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد وتكاليف هذه المؤسسة وتأذن في قبض الاولى وصرف الثانية.

ويقوم أمين السر الدائم باعداد الميزانية ويتولى مجلس الاكاديمية حصرها ويوافق عليها وزير المالية.

المادة 42

تشمل ميزانية اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

في الموارد :

- عائد الاموال المنقولة والعقارات المملوكة لها ؛
- حصيلة نشاطاتها ؛
- الاعانات المالية التي تتلقاها ؛
- غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها ؛
- الهبات والوصايا المقدمة لها ؛
- الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الانظمة الجاري بها العمل.

في المصروفات :

- مصروفات التسيير ؛
- مصروفات التجهيز والاستثمار ؛
- المصروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتقني خصوصا ما يرجع منها الى انشاء وتنمية مختبرات ومراكز البحث العلمي ؛
- المصروفات ذات الطابع الاكاديمي والعلمي.

المادة 43

يتولى القيام بعمليات تحصيل موارد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك المحاسب العام للأكاديمية المحاسبة النقدية ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام المحاسبي والمالي الذي يضعه مجلس الاكاديمية ، وعندما يلجأ المحاسب العام الى اجراءات تحصيل الديون المستحقة للاكاديمية بطريقة الاجبار يجوز له ان يطبق في ذلك احكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

وتخضع العمليات المالية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لضوابط المحاسبة العامة المنصوص عليها في الجزء الاول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء احكام الفصول 18 و 45 (الفقرة الثالثة) و 54 و 55 و 61 و 62 و 63 منه.

المادة 44

لا تخضع اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب و المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تتلقى اعانات مالية من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ، ولا تخضع كذلك لاحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتتولى فحص تسيير اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعن لها من ملاحظات أو آراء ترى فائدة في ابدائها.

وتقدم تقريرا عن ذلك كله الى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 45

تخصص الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مجانا العقارات اللازمة لتشغيلها.

الباب السادس

في أحكام انتقالية

المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتألف من خمسة أشخاص تعينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم اسماء 20 شخصا تعرضهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الاعضاء المقيمين الاولين في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتتولى اللجنة المشار اليها اعلاه ـ بعد ان ينضم اليها ثلاثة اعضاء آخرين تعينهم جلالتنا الشريفة كذلك ـ وضع قائمة اولى تضم 20 عضوا مشاركا في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و 20 عضوا مراسلا لها وترفع الى جنابنا الشريف ، ويجب ان تشتمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها.

وتضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي الموقت للاكاديمية ، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الاكاديمية اولى جلساتها.

وتقوم اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الاجراءات المقررة بانتخاب الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين لملء المقاعد التي مازالت شاغرة في الاكاديمية.

المادة 47

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

بورصة القيم سوق يخضع تنظيمها لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتكون فيها القيم المنقولة محل تداول عام.

المادة 2

تعتبر قيما منقولة السندات الصادرة عن أشخاص معنوية عامة أو خاصة والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول ، والتي تخول بحسب كل صنف من أصنافها حقوقا مماثلة للملكية أو الدين العام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها.

وتدخل في حكم القيم المنقولة الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشتركة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الأول 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 3

تعتبر سندات رأس مال جميع اصناف الأسهم المتألف منها رأس مال شركة من الشركات وكذا جميع القيم الأخرى التي تترتب على الأسهم المذكورة في أي صورة من الصور وتحت أي اسم كان وتخول حق ملكية في ذمة الشركة المالية.

وتعتبر سندات دين جميع اصناف السندات المتمثلة في اقتراضات بواسطة سندات لحاملها.

المادة 4

تنحصر الوكالة المسندة الى شركات البورصة المشار اليها في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في شراء أو بيع قيم منقولة لحسابها الخاص.

البيع المباشر للقيم المنقولة معاملة لا تبرم بصورة علنية ولكن تسجل بواسطة احدى شركات البورصة لدى الشركة المسيرة المشار اليها في المادة 7 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 5

يراد بالسعي عمل الشخص الذي يحترف الذهاب الى محل اقامة اشخاص أو الى اماكن عملهم أو أماكن عامة أو يستعمل بصورة اعتيادية اتصالات هاتفية أو رسائل أو نشرات اما لاقتراح اقتناء قيم أو بيعها أو مساهمة في عمليات تتعلق بالقيم واما لعرض خدمات أو تقديم ارشادات لتحقيق نفس الأغراض.

المادة 6

يراد بالآمر بالسحب كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر الى احدى شركات البورصة امرا بشراء أو بيع قيم منقولة.

الباب الثاني

بورصة القيم

الفصل الأول

تنظيم بورصة القيم

المادة 7

تحدث شركة مساهمة تخول الامتياز في ادارة بورصة القيم عملا بدفتر للتكاليف يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية.

ويحدد دفتر التكاليف المذكور بوجه خاص الالتزامات المتعلقة بتسيير بورصة القيم وتسجيل المعاملات واعلانها وكذا بالآداب المهنية الواجب على مستخدمي الشركة ذات الامتياز التقيد بها.

ويطلق على الشركة ذات الامتياز في باقي ظهيرنا الشريف هذا اسم « الشركة المسيرة ».

المادة 8

يدفع رأس مال الشركة المسيرة بكامله من لدن شركات البورصة المعتمدة ، ويكون مملوكا في كل وقت وآن لجميع شركات البورصة بحصص متساوية.

واذا انسحبت احدى شركات البورصة لأي سبب من الأسباب وجب على شركات البورصة الأخرى ان تسترد نصيبها بالتساوي فيما بينها.

وفي حالة اعتماد شركة بورصة جديدة ، يضاف الى رأس مال الشركة المسيرة مبلغ حصة المشاركة التي قدمتها شركة البورصة المذكورة.

ويتم الاكتتاب باسهم الشركة المسيرة أو استردادها مقابل ثمن يحدده مجلس القيم المنقولة.

المادة 9

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها او سنداتها.

ويجب ان تدفع جميع حصص المشاركة نقدا حين الاكتتاب برأس مال الشركة.

المادة 10

يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويخضع تعيين اعضاء مجلس ادارة الشركة المسيرة الى الموافقة عليه من لدن الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له ان يقيلهم من انتدابهم بناء على تقرير مسبب من مندوب الحكومة او مجلس القيم المنقولة ويعين من يقوم مقامهم الى ان يتم انتخاب اعضاء جدد.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة البورصة كما هي مبينة في دفتر التكاليف المنصوص عليه في المادة 7 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون تناط بالشركة المسيرة مهمة :

- البت في قيد القيم المنقولة بجدول اسعار بورصة القيم وشطبها منه ؛
- السهر على مطابقة العمليات التي تقوم بها شركات البورصة للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة.

ويجب عليها ايضا ان تطلع مجلس القيم المنقولة على كل مخالفة تثبت ارتكابها في اثناء مزاولة مهمتها.

المادة 12

يجوز للشركة المسيرة كذلك ان توقف تسعير واحدة أو اكثر من القيم المنقولة لمدة معينة اذا طرأ على أسعار هذه القيم خلال جلسة بورصة واحدة تغيير من حيث الزيادة أو النقصان يزيد على حد يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ولا يمكن ان يفوق الحد المذكور 10 % من اسعار افتتاح القيم المعنية بالأمر.

ويمكن ايضا ان توقف الشركة المسيرة التسعير بطلب من مجلس القيم المنقولة اذا توافرت له معلومات قد يكون لها تأثير مهم في الأسعار ويقتضي الأمر اطلاع الجمهور عليها.

ويحرر في شأن وقف واستئناف التسعير اعلان مسبب يلصق ببورصة القيم وتقوم الشركة المسيرة بنشره.

المادة 13

لا تخضع الشركة المسيرة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة التي تقدمها الدولة أو اشخاص القانون العام.

ويعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المسيرة يعهد اليه بالسهر على تقيد هذه الشركة بأحكام نظامها الأساسي ودفتر التكاليف المنصوص عليه في المادة 7 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويدعى مندوب الحكومة لحضور جميع جلسات مجلس ادارة الشركة المسيرة أو اللجان المتفرعة عنه ، وله أن يطلب ، خلال السبعة أيام التالية لمداولة من مداولات المؤسسات المذكورة ، إجراء مداولة ثانية ، وتبلغ اليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة الى اعضاء مجلس الادارة.

الفصل الثاني

القيد في جدول الأسعار

المادة 14

لا يمكن أن تقيد في جدول اسعار بورصة القيم الا :

- سندات رأس المال القابلة للتداول الصادرة عن شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

• أن يكون له رأس مال مدفوعة مبالغه لا يقل عن 15 مليون درهم ؛

• أن يكون قد اعد الحسابات السنوية للثلاث سنوات المالية السابقة لطلب القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة بصحتها ويسلم الشهادة المذكورة مراقب أو مراقبو الحسابات اذا تعلق الأمر بشركة مساهمة وخبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين أو ، ان لم توجد هذه الهيئة ، خبير محاسب مجاز اذا تعلق الأمر بشركة توصية بالأسهم ؛

• أن يكون قد عرض على الجمهور ما لا يقل عن 20 % من الأسهم التي تمثل رأس ماله يوم قيد القيم المنقولة في البورصة على ابعد تقدير ؛

- سندات الدين القابلة للتداول التي تمثل اصدارات تتوافر فيها الشروط التالية :

• أن تتعلق بمبلغ لا يقل عن 20 مليون درهم ؛

• أن تصدر عن شخص معنوي يشهد بصحة حساباته السنوية للثلاث سنوات المالية الأخيرة مراقب أو مراقبو الحسابات اذا تعلق الأمر بشركة مساهمة وخبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين أو ، أن لم توجد هذه الهيئة ، خبير محاسب مجاز اذا تعلق الأمر بشركة توصية بالأسهم أو بمؤسسة عامة.

على أن تقيد تلقائيا في جدول اسعار بورصة القيم سندات الدين التي تصدرها أو تضمنها الدولة وسندات الدين الصادرة عن الجماعات المحلية.

المادة 15

القيم المنقولة الصادرة عن أشخاص معنوية لا يوجد مقرها بالمغرب يمكن ان تقيد في جدول اسعار بورصة القيم بشرط الحصول على موافقة سابقة من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

الشطب من جدول الأسعار

المادة 16

يمكن أن تشطب القيم المقيدة في جدول اسعار بورصة القيم بطلب من الشخص المعنوي المعني بالأمر أو بمسعى من الشركة المسيرة.

العناصر المعتمدة لتبرير قرار الشطب هي :

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 14 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- المتوسط اليومي للمعاملات معبرا عنه بالدراهم والسندات وكذا عدد ايام البورصة التي تكون فيها السندات محل تسعير ؛
- الأمر بدفع الربائح طوال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

المادة 17

يمكن ان تقرر الشركة المسيرة كذلك شطب القيم المقيدة في جدول اسعار بورصة القيم بطلب من مجلس القيم المنقولة خاصة اذا كان الشخص المعنوي المقصود لا يتقيد بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها والنصوص الصادرة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

المعاملات

المادة 18

لا يمكن ابرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول اسعار بورصة القيم وتسعيرها الا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة.

المادة 19

يجب ان تتضمن اوامر العملاء جميع الايضاحات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه ولاسيما طبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان القيم التي تجري في شأنها المعاملات.

ويجب ان يوضع عليها طابع التاريخ والساعة فور تسلمها من قبل شركات البورصة.

المادة 20

تقوم الشركة المسيرة بتأكيد المعاملات لشركة البورصة المعنية في ظرف اربع وعشرين ساعة.

المادة 21

خلال جلسة البورصة تنجز عمليات البيع والشراء بالوكالة المشار اليها في المادة 4 أعلاه بسعر مسجل طوال جلسة البورصة أو ، ان لم يوجد ، بآخر سعر مسجل.

المادة 22

تنجز عمليات البيع أو الشراء بالوكالة خارج جلسة البورصة بآخر سعر مسجل مضافا اليه أو مطروحا منه هامش يحدده الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة ، ولا يمكن ان تزيد نسبة الهامش المذكور على 5 % .

المادة 23

في حالة ابرام معاملة تتعلق بقيمة ذات دخل ثابت ، لا تراعى القصاصة المحدد بها مبلغ الفائدة الواجب قبضها وذلك فور حلول تاريخ القصاصة المذكورة.

وفي حالة ابرام معاملة تتعلق بقيمة ذات دخل متغير ، لا تراعى الربيحة الواجب قبضها وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يجب ان يتم فيه صرف الربيحة المذكورة.

المادة 24

تحدد تواريخ نزع القصاصات الملصقة بالقيم ذات الدخل المتغير باعلان تنشره الشركة المسيرة على نفقة الشركة المعنية وذلك قبل نزعها بجلستين على الأقل من جلسات البورصة.

المادة 25

كل قصاصة منزوعة بغير حق من لدن البائع يجب ان تسلم أو يرجع مبلغها الى المشتري.

المادة 26

الأوامر الصادرة بسحب سندات تشملها حقوق او التزامات خاصة تلغى بصورة تلقائية اعتبارا من اليوم الذي لم تبق فيه السندات المذكورة مشمولة بالحقوق أو الالتزامات الخاصة المشار اليها اعلاه.

المادة 27

يترتب على المعاملات المبرمة بواسطة شركات البورصة صرف البائع والمشتري عمولات لفائدة الشركة المسيرة ، ولا يمكن ان يزيد مبلغ العمولات المذكورة على حد أقصى يعينه الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 28

تعفى شركات البورصة من صرف العمولة المنصوص عليها في المادة 27 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص العمليات التي انجزتها بحكم الوكالة بالبيع أو الشراء المسندة اليها.

الفصل الخامس

تسجيل المعاملات وتضمينها في فهارس

المادة 29

اذا أبرمت بصورة علنية المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول اسعار بورصة القيم وجب على الشركة المسيرة تسجيلها في نفس اليوم الذي تبرم فيه المعاملة.

ويتعين على شركات البورصة ان تضمن المعاملات المذكورة في فهارس يشار فيها بوجه خاص الى بيان هوية الآمر بالسحب وشركة البورصة المبرمة معها المعاملة والقيم المتداول فيها وعددها وثمن كل واحدة منها.

المادة 30

اذا أبرمت المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في بورصة القيم عن طريق بيع مباشر وجب تسجيلها لدى الشركة المسيرة على ابعد تقدير في جلسة البورصة التالية ليوم ابرام المعاملة.

وتقوم شركات البورصة بتضمين البيوع المباشرة في سجل خاص يشار فيه الى هوية المشتري والبائع والقيم المتداول فيها وعددها وثمن كل واحدة منها.

وفي حالة مقايضة سندات أو في حالة عدم بيان ثمن البيع ، يقع الرجوع الى آخر سعر عرفته السندات المسعرة في بورصة القيم لتسجيل البيع المباشر وحساب عمولات السمسرة المنصوص عليها في المادتين 27 و 44 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 31

عمليات البيع أو الشراء بالوكالة المنجزة خارج جلسة البورصة يجب أن تسجل لدى الشركة المسيرة على ابعد تقدير في جلسة البورصة التالية ليوم انجازها.

المادة 32

يجب على شركات البورصة ان تضمن العمليات المشار اليها في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في سجل تفتحه خصيصا لهذا الغرض ويشار فيه بوجه خاص الى هوية الآمر بالسحب والقيم المتداول فيها وعددها وثمن كل واحدة منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

المقاصة والتسليم

المادة 33

يعهد الى الشركة المسيرة بتنظيم المقاصة وتسليم السندات ووسائل الأداء ، وتعقد جلسات التسليم مرة في الأسبوع على الأقل.

ويجب أن تقوم شركات البورصة بالتسليم الفعلي للسندات الى الآمرين بالسحب بعد ابرام المعاملة بواحد وعشرين يوما على أبعد تقدير.

الباب الثالث

شركات البورصة

الفصل الأول

الشروط المتعلقة بمزاولة المهنة

المادة 34

يتمثل الغرض الأساسي لشركات البورصة في ابرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة.

ويجوز لها أيضا :

- أن تساهم في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها ؛
- أن تتولى حراسة السندات ؛
- أن تدير محفظات القيم عملا بوكالة ؛
- أن ترشد العملاء وتقوم بمساع لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة.

المادة 35

يجوز لشركات البورصة وحدها ابرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في بورصة القيم.

المادة 36

تلزم كل شركة من شركات البورصة بالحصول سلفا على رخصة اعتماد قبل الشروع في مزاولة نشاطها ، ويسلم الوزير المكلف بالمالية رخصة الاعتماد بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

ويجب عليها أن تقدم ضمانات كافية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وما لمسيريها من تجربة.

ولا تعتمد باعتبارها شركات للبورصة الا الشركات التي يكون غرضها الأساسي القيام بالعمليات المشار اليها في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 37

يجب على مؤسسي الشركة ان يوجهوا طلب رخصة الاعتماد الى مجلس القيم المنقولة لأجل بحثه وان يكون الطلب مشفوعا بملف يشتمل على العناصر التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي ؛
- طبيعة الأعمال المزمع القيام بها ؛
- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه ؛
- قائمة المسيرين ؛
- بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه ، في مزاولة نشاط شركة البورصة.

ويثبت ايداع الملف الكامل المشفوع به طلب رخصة الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية من لدن مجلس القيم المنقولة.

ولمجلس القيم المنقولة ان يفرض على من يطلبون رخصة الاعتماد موافاته بجميع المعلومات التكميلية التي يرى فيها فائدة لبحث طلب الرخصة.

المادة 38

تتوقف التغييرات المتعلقة بمراقبة شركة البورصة أو موقع مقرها أو طبيعة الأعمال التي تزاولها على منح رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة المرفوع اليه الأمر من قبل صاحب الطلب ، وتسلم رخصة الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 40 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تغيير أي شرط آخر سبق أن برر منح رخصة الاعتماد يجب أن يبلغ الى الوزير المكلف بالمالية والى مجلس القيم المنقولة داخل اجل ثلاثين يوما.

المادة 39

تتوقف مشاريع اندماج اثنتين أو أكثر من شركات البورصة على رخصة الاعتماد التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

وتسلم رخصة الاعتماد اذا كانت العملية لا تضر بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية بالأمر.

المادة 40

يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد الى الشركة التي طلبتها داخل اجل شهرين من تاريخ ايداع الملف الكامل المشفوع به طلب الرخصة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم.

ويثبت ايداع الملف المشار اليه في الفقرة السابقة بوصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مجلس القيم المنقولة.

ويجب أن يكون رفض رخصة الاعتماد مسببا.

المادة 41

يتولى مجلس القيم المنقولة اعداد وتعهد قائمة شركات البورصة المعتمدة وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

المادة 42

يجب ان تثبت شركات البورصة أسماءها والاحالات الى القرار الصادر باعتمادها في جميع عقودها أو فاتوراتها أو اعلاناتها أو نشراتها أو وثائقها الأخرى.

المادة 43

يجب أن يدفع رأس مال شركات البورصة بكامله حين انشائها ، ولا يمكن ان يقل عن مليون درهم ، ولوزير المالية ان يحدده بمبلغ اعلى بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة واعتبارا لطبيعة الأعمال التي تزاولها شركات البورصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

يترتب على المعاملات المبرمة بواسطة شركات البورصة صرف عمولة سمسرة لفائدة هذه الشركات ، ولا يمكن أن يزيد مبلغ العمولة المذكورة على حد أقصى يعينه الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 45

اذا اخلت احدى شركات البورصة باعراف المهنة ، جاز لمجلس القيم المنقولة ان يوجه تحذيرا الى مسيريها بعد اعذارهم لابداء ايضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 46

يجوز لمجلس القيم المنقولة ان يوجه الى شركة البورصة كلما تطلبت وضعيتها ذلك أمرا لتتخذ جميع التدابير الرامية الى اعادة اقرار توازنها المالي أو تقويته أو الى تصحيح مناهج ادارتها.

المادة 47

اذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 45 و 46 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون دون جدوى وتطلبت مصلحة الدائنين ذلك جاز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بطلب من مجلس القيم المنقولة مديرا مؤقتا تنقل اليه جميع الصلاحيات اللازمة لادارة وتسيير شركة البورصة المعنية بالأمر.

ولا يجوز تعيين مدير مؤقت لشركة البورصة عندما تكون في حالة توقف عن الدفع ، وينتهي مفعول تعيينه في هذه الحالة اذا صدر قبل ذلك ، ولا يعمل حينئذ إلا بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس والتصفية القضائية.

واستثناء من أحكام المادة 217 من قانون التجارة يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر باعلان الافلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 48

لا يجوز للمدير المؤقت تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة الا باذن سابق من الوزير المكلف بالمالية.

ويجب عليه أن يرفع الى الوزير المكلف بالمالية تقريرا في كل ربع سنة عن تسيير المؤسسة المعنية وتطور وضعيتها.

وعليه كذلك ان يرفع الى الوزير المكلف بالمالية في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض شركة البورصة وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها أو بتصفيتها إن تعذر ذلك.

المادة 49

تسحب رخصة الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية اما بطلب من شركة البورصة واما باقتراح من مجلس القيم المنقولة في الحالات التالية :

– اذا لم تستخدم شركة البورصة رخصة اعتمادها داخل اجل ستة أشهر ؛

– اذا فقدت شركة البورصة الشروط التي تسلمت على اساسها رخصة الاعتماد التي سبق ان حصلت عليها ؛

– اذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولة عملها منذ ما لا يقل عن ستة أشهر ؛

– على سبيل عقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 70 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تصفى كل شركة من شركات البورصة سحبت منها رخصة الاعتماد.

المادة 50

تظل شركة البورصة خلال مدة تصفيتها خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 52 و 53 و 54 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ولا يجوز لها القيام الا بالعمليات اللازمة لتصفيتها ، كما لا يجوز لها ان تصف نفسها بشركة بورصة الا اذا اشارت الى كونها في حالة تصفية.

ويعين الوزير المكلف بالمالية ان اقتضى الحال مصفيا لشركة البورصة المعنية بالأمر في القرار المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 49 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتحدد بالقرار المذكور شروط التصفية وآجالها والتاريخ الذي يجب ان تنتهي اعتبارا منه جميع العمليات التي تقوم بها شركة البورصة المعنية بالأمر.

المادة 51

يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الاجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عليه شطب الشركة من قائمة شركات البورصة المنصوص عليها في المادة 41 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل الثاني

مراقبة شركات البورصة

المادة 52

يعهد الى مجلس القيم المنقولة بمراقبة شركات البورصة وفقا لأحكام المادة 24 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) الآنف الذكر.

ويبلغ مجلس القيم المنقولة الى شركة البورصة المعنية بالأمر نتيجة اعمال المراقبة المذكورة ، وله ان اقتضى نظره ان يخبر بذلك مراقب أو مراقبي الحسابات بشركة البورصة المعنية بالأمر.

المادة 53

يجب ان توجه شركات البورصة الى مجلس القيم المنقولة في فترات يحددها الموازنات وحسابات الحاصلات والتكاليف وبيانات أرصدة التسيير وجداول التمويل وبيان المعلومات التكميلية المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة.

ويجب كذلك على شركات البورصة ان تنشر الوثائق المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ماعدا جداول التمويل وبيان المعلومات التكميلية في احدى جرائد الاعلانات القانونية وذلك بعد مضي ستة اشهر على اختتام كل سنة مالية على ابعد تقدير.

ولمجلس القيم المنقولة أيضا ان يطلب اليها موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته ، ويحدد قائمة تلك الوثائق والمعلومات ونماذجها وآجال تبليغها اليه.

المادة 54

يمكن ان يقوم مجلس القيم المنقولة تلقائيا بنشر بعض أو مجموع الوثائق المحاسبية المشار اليها في المادة 53 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 55

يجب ان توجه شركات البورصة الى مجلس القيم المنقولة قائمة المساهمين او أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة او غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من رأس مالها.

الباب الرابع

حماية العملاء

الفصل الأول

الموانع

المادة 56

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون لأي شخص أن يكون مؤسسا لاحدى شركات البورصة أو عضوا في مجلس ادارتها أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو ادارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة التوقيع نيابة عنها :

- اذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو احدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 الى 391 ومن 505 الى 574 من القانون الجنائي ؛
- اذا حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛
- اذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم باعلان الافلاس ولم يرد اليه اعتباره ؛
- اذا صدر عليه حكم نهائي عملا بما ورد في المادة 73 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- اذا صدر عليه من محكمة اجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها اعلاه.

المادة 57

لا يجوز لأي شخص منتم الى هيئة مسيري أو مستخدمي احدى شركات البورصة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل اجرة بالشركة المذكورة.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالحيطة

المادة 58

لا يجوز لأي شخص عضو في مجلس ادارة احدى شركات البورصة أو منتم الى هيئة مسيريها أو مستخدميها ان يقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص الا بواسطة الشركة المذكورة.

المادة 59

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار اليها في المادة 58 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وفق شروط تفضل الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.

وتقيد المعاملات المذكورة علاوة على ذلك في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض.

المادة 60

يجب على شركات البورصة للمحافظة على سيولتها وملاءة ذمتها أن تتقيد بقواعد الحيطة المتمثلة في مراعاة وجود نسب ملائمة ولاسيما :

- بين الاموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛
- بين الاموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة للسندات الصادرة عن شخص واحد أو عن مجموعة من الاشخاص ؛
- بين عناصر الاصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية النسب المذكورة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 61

لا يسمح لشركات البورصة بالعمل لحسابها الخاص الا بعد تلبية الاوامر الصادرة عن عملائها.

المادة 62

اذا تصرفت شركات البورصة ، عند تنفيذ اوامر صادرة عن العملاء ، تصرفا كليا أو جزئيا بواسطة عملية البيع والشراء بالوكالة ، وجب عليها أن تخبر بذلك الآمرين بالسحب المعنيين بالامر.

المادة 63

لا يؤذن لشركات البورصة أن تشتري أ و تبيع سندات الى عملائها باعتبارها عاملة بالوكالة اذا كانت تدير بنفسها حسابات العملاء المذكورين وكان لها بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة الى العمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 64

تعتبر شركات البورصة مسؤولة عن أي تقصير محتمل ممن يصدرون اليها الاوامر بالسحب فيما يتعلق بتسليم مبيعاتها ومشترياتها في السوق وبدفع ثمنها.

المادة 65

يجب على شركات البورصة ان تبرم تأمينا من المخاطر المتعرض لها بالنسبة الى ضياع أو سرقة ، أو اتلاف الاموال والقيم المعهود اليها بها من قبل العملاء أو المستحقة عليها لفائدتهم.

ويعين الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ، الحد الادنى المضمون بالتأمين المذكور اعتبارا بوجه خاص لطبيعة الاعمال المزاولة.

ويجب على شركات البورصة ان تودع نسخة من عقد التأمين لدى مجلس القيم المنقولة في الشهر التالي لتاريخ اعتمادها ، وبعد ذلك يجدد عقد التأمين كل سنة وتودع نسخة منه في الحال لدى مجلس القيم المنقولة.

الفصل الثالث

صندوق الضمان

المادة 66

يحدث صندوق ضمان يكون الغرض منه منح التعويضات المستحقة لعملاء شركات البورصة المعلنة تصفيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينحصر مبلغ التعويض المذكور في 200.000 درهم لكل عميل سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

على أن مجموع أعمال صندوق الضمان المترتبة على قصور احدى شركات البورصة لا يجوز أن يزيد مبلغه على 30 مليون درهم.

واذا كانت موجودات الصندوق غيركافية لمنح التعويض المستحق للعملاء على أساس المبلغ المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة ، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.

ويسير صندوق الضمان المذكور مجلس ادارة القيم المنقولة.

المادة 67

تتعلق الالتزامات التي يشملها الضمان باسترجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة أو المستحقة عليها لفائدة عملائها.

المادة 68

يجب على جميع شركات البورصة ان تساهم في صندوق الضمان بدفعها اشتراكا يحدد الوزير المكلف بالمالية مبلغه باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

ولا يجوز أن يزيد المبلغ السنوي للمساهمة المذكورة على 4 % من رقم الاعمال السنوي لكل شركة من شركات البورصة ، وتدفع المساهمة الى صندوق الضمان في كل ربع سنة.

الباب الخامس

العقوبات

الفصل الاول

العقوبات التأديبية

المادة 69

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، يجوز لمجلس القيم المنقولة ان يوجه انذارا أو توبيخا الى شركات البورصة اذا كانت :

- لا تضع طابع التاريخ والساعة على أوامر العملاء وفقا لاحكام المادة 19 (الفقرة 2) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- تنجز عمليات باعتبارها عاملة بالوكالة على أساس سعر يختلف عن الاسعار المقررة في المادتين 21 و 22 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تدفع الى الشركة المسيرة العمولات المنصوص عليها في المادة 27 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أو تطبق على العملاء سعر عمولة يزيد على الحد المقرر في المادة المذكورة ؛
- لا تتقيد بالاحكام الواردة في المادة 29 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والمتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات ؛
- لا تتقيد بالاجل المضروب لتسجيل العمليات التي تقوم بها بالوكالة والمشار اليه في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تضمن العمليات المنجزة بالوكالة وفقا لاحكام المادة 32 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تسلم السندات الى الآمرين بالسحب داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 33 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- تستمر في مزاولة عملها دون الحصول على رخصة اعتماد جديدة على اثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تبلغ الى الوزير المكلف بالمالية والى مجلس القيم المنقولة التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون داخل الآجال المقررة في المادة المذكورة ؛
- لا تمتثل لاحكام المادة 42 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- تطبق على عملائها سعر عمولة يتجاوز السعر الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية وفقا لاحكام المادة 44 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تمتثل لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادة 53 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا توجه الى مجلس القيم المنقولة قائمة المساهمين المنصوص عليها في المادة 55 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تتقيد بقواعد الحيطة المنصوص عليها في المادة 60 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تمتثل لأحكام المواد 61 و 62 و 63 و 65 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- لا تساهم في صندوق الضمان وفقا لاحكام المادة 68 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

المادة 70

إذا ظل التوبيخ أو الانذار المنصوص عليهما في المادة 69 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أو التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 45 و 46 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون دون جدوى جاز لمجلس القيم المنقولة وقف واحد أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة شركة البورصة المعنية.

ولمجلس القيم المنقولة بالاضافة إلى ذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالمالية :

- إما منع شركة البورصة من مزاولة بعض العمليات أو قصر نشاطها على مزاولتها ؛
- وإما تعيين مدير مؤقت ؛
- وإما سحب رخصة الاعتماد من شركة البورصة.

المادة 71

لايحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون إلا بعد إستدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام مجلس القيم المنقولة للاستماع إليه بما لايقل عن أسبوع.

ويجوز لممثل الشركة المعنية أن يستعين بمدافع يختاره ، ويجب على مجلس القيم المنقولة أن يبلغ إليه سلفا المخالفات المنسوبة إليه ويطلعه على جميع عناصر الملف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستدعي مجلس القيم المنقولة كذلك بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية لشركات البورصة المشار إليها في المادة 82 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قصد الاستماع إليه.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 72

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق إسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو تحدث في أذهان الجمهور إلتباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 73

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كشركة بورصة يقوم إعتياديا بالعمليات المحددة في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 74

تصدر المحكمة ، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 72 و73 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة ، وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 75

يحكم بغرامة يمكن أن تبلغ 5 % من قيمة المعاملة على :

- كل شركة من شركات البورصة لم تقم ، خلافا للفقرة 1 من المادة 30 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، بتسجيل معاملة تتعلق بقيم منقولة مقيدة في بورصة القيم لدى الشركة المسيرة داخل الآجال المقررة لذلك إذا أنجزت المعاملة المذكورة عن طريق البيع المباشر ؛
- كل شخص يبرم ، خلافا لأحكام المادة 35 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، معاملة تتعلق بقيم منقولة مقيدة في بورصة القيم دون المرور بإحدى شركات البورصة.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم كل شخص عضو في مجلس إدارة إحدى شركات البورصة أو منتم إلى هيئة مسيريها أو مستخدميها يقوم ، خلافا لأحكام المادة 58 أو 59 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات بالنسبة إلى عمليات الزبناء.

المادة 77

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 56 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى هيئة مسيري أو مستخدمي إحدى شركات البورصة يخالف أحكام المادة 57 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بكونه عضوا في مجلس إدارة شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو بمزاولته مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

المادة 79

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن مجلس القيم المنقولة.

المادة 80

يلزم أعضاء مجلس إدارة الشركة المسيرة وشركات البورصة ومستخدموها بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام ضريبية

المادة 81

الأشخاص الطبيعيون الذين لهم محل إقامة إعتيادية بالمغرب ينتفعون بتخفيض نسبته 50 % من مبلغ الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها فيما يتعلق بالرباائح المقبوضة والمترتبة عن الأسهم المغربية التي يملكونها بشرط أن تكون هذه الأخيرة مسعرة في بورصة القيم طوال مدة لا تقل عن ستة أشهر من السنة المالية المتعلقة بها الرباائح المذكورة.

ويمنح التخفيض المشار إليه أعلاه طوال الخمس سنوات التالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويجب على المعنيين بالأمر للانتفاع بالتخفيض الآنف الذكر أن يدلوا إلى المؤسسة المؤدية بشهادة تثبت ملكية السندات وتتضمن ما يلي :

- إسم الشخص الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الاقامة ؛
- العنوان التجاري للشركة الصادرة عنها السندات وعنوان مقرها ؛

ولا يمكن الجمع بين التخفيض المشار إليه أعلاه و الخصوم المنصوص عليها في المادة 99 (ا ـ ب و ج) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الفصل الثاني

التنظيم المهني

المادة 82

يجب على كل شركة من شركات البورصة معتمدة بصورة قانونية أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى « الجمعية المهنية لشركات البورصة » وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 83

يجب أن توافق الادارة بعد إستطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 84

تسهر الجمعية المهنية لشركات البورصة على تقيد أعضائها بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تطلع الوزير المكلف بالمالية ومجلس القيم المنقولة على كل مخالفة في هذا الميدان.

المادة 85

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة ، تكون الجمعية المهنية لشركات البورصة وحدها دون غيرها من المجموعات أو الجمعيات والنقابات وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى.

المادة 86

تنظر الجمعية المهنية لشركات البورصة في القضايا التي تهم مزاولة المهنة ولاسيما ما يرجع إلى تحسين تقنيات البورصة وإحداث مصالح مشتركة واستخدام تكنولوجيات جديدة وتأهيل المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويجوز لها أن تقيم الدعاوي القضائية عندما يتبين لها أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما عندما يتعلق الأمر بواحدة أو أكثر من أعضائها.

المادة 87

يمكن أن تستشير الادارة أو مجلس القيم المنقولة الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة ، وللجمعية كذلك أن تقدم إليهما إقتراحات في هذا الميدان.

الفصل الثالث

أحكام إنتقالية

المادة 88

يضرب لوسطاء البورصة المعتمدين عملا بأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 494.67 بتاريخ 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967) المتعلق ببورصة القيم أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر مبلغ رأس المال المطلوب عملا بأحكام المادة 43 أعلاه للامتثال الى الأحكام الواردة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 89

تنسخ أحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 494.67 بتاريخ 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967) والمرسوم الملكي رقم 495.67 بتاريخ 12 من شعبان 1387 (15 نوفمبر 1967) المتعلق بتنظيم وتسيير بورصة القيم.

المادة 90

يقرر الوزير المكلف بالمالية تخصيص الأصول الصافية للمؤسسة العامة المحدثة بالمرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 494.67 بتاريخ 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967).

المادة 91

ينقل رصيد الصندوق المشترك المنصوص عليه في الفصل 27 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 494.67 بتاريخ 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967) إلى صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 66 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 92

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الاشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مجلس القيم المنقولة

الفصل الاول

الاسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تسمى « مجلس القيم المنقولة » يعهد اليها بالتأكد من حماية الادخار الموظف بقيم منقولة واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لهذه الغاية.

وبهذه الصفة يجري مجلس القيم المنقولة مراقبة تهدف الى التحقق من ان المعلومات الواجب على الاشخاص المعنوية التي تدعو الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تقديمها الى أصحاب القيم المنقولة والى الجمهور قد تم تحريرها ونشرها وفق القوانين والانظمة الجاري بها العمل.

ويسهر المجلس على سير اسواق القيم المنقولة على أحسن وجه ويؤازر الحكومة في ممارسة صلاحياتها المتعلقة بتنظيم الاسواق المذكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يتمتع مجلس القيم المنقولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لاحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 3

يخضع مجلس القيم المنقولة لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 4

زيادة على الصلاحيات المسندة اليه بموجب التشريع الجاري به العمل ولا سيما الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، يقترح مجلس القيم المنقولة على الحكومة كل تدبير من شأنه تيسير العمل بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس وتسييره

المادة 5

يسير مجلس القيم المنقولة مجلس إدارة يضم بالاضافة الى الرئيس :

- ممثلين (2) للادارة ؛
- ممثلا لبنك المغرب ؛
- ثلاث شخصيات تختار باعتبار أهليتها في الميدان المالي وتعينها الادارة لانتداب مدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز ان تكون الشخصيات المذكورة من بين أعضاء مجلس إدارة أشخاص معنوية عامة أو من بين مسيريها.

ولرئيس مجلس الادارة ان يدعو كذلك على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

المادة 6

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما استلزمت الحاجة ذلك أو بطلب صادر عما لا يقل عن خمسة من أعضائه.

ويشترط لصحة مداولاته ان يحضرها خمسة من أعضائه على الاقل.

وتتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة مجلس القيم المنقولة وللقيام بالمهام المسندة الى هذا الاخير عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وله أن يقرر إحداث أي لجنة يفوض اليها جزءا من سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يسير مجلس القيم المنقولة مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9

يحضر المدير اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

وينفذ قرارات مجلس الادارة ويمكن ان يسند اليه هذا المجلس تفويضا لتسوية قضايا معينة.

وله ان يفوض بعض سلطه وصلاحياته الى موظفي مجلس القيم المنقولة.

المادة 10

تتكون موارد مجلس القيم المنقولة من :

- المخصصات والاعانات التي تمنحها الدولة ؛
- حصيلة العمولة المقبوضة عن التأشيرة المنصوص عليها في المادة 36 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- حصيلة العمولة عن الاصول الصافية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مقدرة في 31 ديسمبر من كل سنة كما هو منصوص على ذلك في المادة 108 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- موارد وحاصلات متفرقة.

المادة 11

يخضع مجلس القيم المنقولة الى أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو أشخاص القانون العام.

الباب الثاني

المعلومات المطلوبة الى الاشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 12

تعتبر أشخاصا معنوية تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها :

- الاشخاص المعنوية المقيدة سنداتها في بورصة القيم ، ابتداء من تاريخ القيد المذكور ؛
- الاشخاص المعنوية التي تلتجيء فيما يخص توظيف السندات التي تصدرها إما الى بعض شركات البورصة أو الى بنوك أو مؤسسات مالية أخرى وإما الى السعي أو الى أي طريقة من طرائق الاعلان.

المادة 13

كل شخص معنوي يدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته إما عند إصداره اسهما نقدية او سندات وإما حين قيد سنداته في بورصة القيم يلزم بتحرير بيان معلومات يجب :

- ان ينشر في إحدى جرائد الاعلانات القانونية ؛
- ان يسلم او يوجه الى كل شخص يطلب اليه الاكتتاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ان يوضع رهن تصرف الجمهور بمقر الشخص المعنوي الصادرة عنه الاسهم او السندات وبجميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات.

وفي حالة قيد سندات في البورصة يجب ان يوضع كذلك بيان المعلومات رهن تصرف الجمهور بمقر بورصة القيم.

المادة 14

يجب ان يحرر بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وفقا للكيفية التي يحددها مجلس القيم المنقولة وان يشار فيه بوجه خاص الى نظام الشخص الصادرة عنه الاسهم أو السندات ووضعيته المالية وتطور نشاطه وكذا مميزات العملية المزمع القيام بها والغرض منها.

ويجب ان يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيان المعلومات قبل نشره وتوزيعه.

المادة 15

لا يطالب ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يتعلق بتوظيف السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة وبقيدها في بورصة القيم.

المادة 16

يجب على الشركات التي تدعو الجمهور الى الإكتتاب في أسهمها أو سنداتها ان تضع بمقارها رهن تصرف المساهمين فيها أو وكلائهم الوثائق التالية لاجل الاطلاع عليها ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية وقبل انعقادها بما لا يقل عن 15 يوما :

– جدول الاعمال ونصوص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الادارة ؛
– جرد عناصر الاصول والخصوم المنصوص عليه في الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن القانون التجاري ؛
– البيانات الموجزة عن السنة المالية المنصرمة المحددة من قبل مجلس الادارة والمشتملة على الموازنة وحساب الحاصلات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجدول التمويل وبيان المعلومات التكميلية ؛
– تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن البيانات المذكورة ؛
– تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنصرمة.

ويجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة من الوثائق المشار إليها أعلاه وعلى قائمة المساهمين والقسط الذي يملكه كل واحد منهم في رأس المال.

ويجب على الشركات المذكورة ان تنشر في إحدى جرائد الاعلانات القانونية داخل العشرين يوما التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ، الموازنة وحساب الحاصلات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجدول التمويل والعناصر المتألف منها بيان المعلومات التكميلية المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة وملخصا لتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنصرمة ، ويجب ان يتولى مراقب أو مراقبو الحسابات بأنفسهم تحرير الملخص المذكور.

المادة 17

يجب على الشركات المسعرة سنداتها في بورصة القيم ان تنشر بأحدى جرائد الاعلانات القانونية الوثائق المتعلقة بما يلي خلال الثلاثة أشهر التالية لكل نصف سنة مالية على أبعد تقدير :

– بيان مبلغ رقم المعاملات مقارنا بالمبلغ المسجل في نصف السنة السابق والمبلغ المسجل في نصف السنة المتعلق بالسنة المالية المنصرمة ؛
– بيان مؤقت للموازنة محصورا في نهاية نصف السنة المنصرم.

ويجب ان تكون الوثائق المذكورة مشفوعة بشهادة من مراقب أو مراقبي الحسابات تثبت صحتها.

المادة 18

يجب على الاشخاص المعنوية المسعرة سنداتها في بورصة القيم ان تنشر بإحدى جرائد الاعلانات القانونية فور إطلاعها عليها كل واقعة تطرأ على وضعيتها التجارية أو التقنية أو المالية ويمكن ان يكون لها تأثير مهم في أسعار سنداتها في البورصة.

المادة 19

يجب على الاشخاص المعنوية التي يهمها الامر ان تبلغ الى مجلس القيم المنقولة الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وكذا تاريخ نشرها واسم جريدة الاعلانات القانونية المنشورة فيها.

الباب الثالث

مراقبة المعلومات

المادة 20

يتأكد مجلس القيم المنقولة من تقيد الاشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها بواجبات الاعلام المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويتأكد أيضا من تقيد الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بواجبات الاعلام المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ولهذه الغاية ، يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيانات المعلومات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر.

المادة 21

يجوز لمجلس القيم المنقولة ان يطلب كل ايضاح أو تبرير فيما يتعلق بمضمون بيانات المعلومات المشار إليها في المادة 20 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ويحدد المجلس للاشخاص الصادرة عنهم الاسهم أو السندات البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، وإذا لم يستجب الشخص الصادرة عنه الاسهم أو السندات لطلبات مجلس القيم المنقولة أمكن رفض التأشير على بياناته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها الى الشخص الصادرة عنه الاسهم أو السندات داخل أجل لايزيد على شهرين ، ويجب ان يكون رفض التأشيرة مسببا.

المادة 22

يجوز لمجلس القيم المنقولة ان يطلب الى مراقبي الحسابات بالشركات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها للشهادة بصحة الحسابات ، ويجوز له كذلك ان يطلب اليهم القيام لدى هذه الشركات نفسها بكل تحليل تكميلي أو تحقيق يعتبره ضروريا ، ويتحمل المجلس المصاريف وابدال الاتعاب في هذه الحالة.

المادة 23

اذا لاحظ مجلس القيم المنقولة معلومات غير صحيحة أو إغفالات إما في بيانات المعلومات المشار اليها في المادة 20 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بعد نشرها وإما في المعلومات الموضوعة رهن تصرف أصحاب الاسهم أو الحصص أو المنشورة من قبل الشركات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة جاز له أن يطالب الاشخاص المعنوية المقصودة بنشر استدراكات في هذا الشأن.

وللمجلس ان يطلع الجمهور على ما لاحظه من معلومات غير صحيحة وما يعتبره ضروريا من معلومات إضافية.

الباب الرابع

إثبات المخالفات والمعاقبة عليها

المادة 24

يعهد الى مجلس القيم المنقولة ، فيما يتعلق بالبحث عن المخالفات لاحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، بإجراء أبحاث لدى الاشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وشركات البورصة والشركة المسيرة لبورصة القيم وكذا الاشخاص الذين يساعدون بحكم نشاطهم المهني على انجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة أو يقومون بإدارة محفظات السندات وذلك بواسطة أي مامور من المامورين المحلفين المنتدبين خصيصا لهذا الغرض.

وتحقيقا لنفس الغاية ، يمكن أيضا أن يجري المامورون المذكورون وفق الشروط المشار اليها أعلاه ابحاثا لدى أشخاص تربطهم بالاشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها علاقات قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

ويجوز للمامورين المشار اليهم في الفقرة السابقة ، في إطار القيام بمهامهم ، أن يدخلوا أي مكان من الاماكن المعدة لاغراض مهنية ويطلعوا على جميع الاوراق والوثائق التي يرون فيها فائدة ويحصلوا على نسخ منها.

المادة 25

كل شخص يحصل في أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لانجاز أو المساعدة عمدا على انجاز واحدة أو أكثر من العمليات في السوق سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه من غير أن تقل عن 200.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويراد بالمعلومات المتميزة كل معلومات تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص الصادرة عنه الاسهم أو بآفاق تطور قيمة منقولة ما زال الجمهور يجهلها ويمكن ان تؤثر في قرار المستثمر.

المادة 26

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 10.000 الى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام عمدا بتحايل أو نشر بين الجمهور بأية طرق ووسائل معلومات كاذبة أو مضللة حول آفاق أو وضعية أحد الاشخاص الصادرة عنه السندات أو حول آفاق تطور قيمة منقولة اذا كان من شأنها ان تؤثر في الاسعار أو تعرقل سير الاسواق بوجه عام.

ويمكن أن يرفع مبلغ الغرامة المشار اليها أعلاه الى ما يساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه من غير ان يقل عن هذا الربح.

المادة 27

يراد بالربح المحتمل تحقيقه المنصوص عليه في المادتين 25 و 26 أعلاه من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الفرق بين الثمن الذي أنجزت به العملية الاولية ومتوسط سعر السند الملاحظ طوال الخمسة عشر يوما من أيام البورصة التالية لنشر المعلومات المتميزة او لتصحيح المعلومات الكاذبة أو المضللة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم كل شخص يعرقل القيام بمهام البحث والمراقبة المنوطة بمجلس القيم المنقولة.

وفي حالة العود ، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 29

يعاقب بغرامة من 20.000 الى 200.000 درهم كل شخص يعمل باعتباره ممثلا لمؤسسة خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة ويقدم عمدا معلومات غير صحيحة الى هذا الاخير.

وفي حالة العود ، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 40.000 الى 400.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 30

زيادة على العقوبات المقررة في المادة 25 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يتعرض للعزل كل واحد من أعضاء أو مستخدمي مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة ينجز مباشرة أو بواسطة شخص آخر عمليات تتعلق بسندات شخص معنوي عرض بيان معلومات على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه إذا أبرمت المعاملات قبل إعلان مضمون البيان المذكور.

المادة 31

يحكم بغرامة من 20.000 الى 500.000 درهم على :

ـ كل شركة تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ولا تقوم بالنشر وفق الاجراءات والشروط المقررة في المادة 16 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– كل شخص معنوي سعرت سنداته في بورصة القيم ولا يطبق شروط النشر المقررة في المادتين 17 و 18 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

– كل شخص معنوي لا يبلغ الى مجلس القيم المنقولة المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 32

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي يعمل لحساب شخص معنوي ويصدر بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر أسهما أو سندات بدعوة الجمهور الى الاكتتاب فيها دون أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتطبق العقوبتان المذكورتان على الشخص نفسه إذا لم يضع بيان المعلومات المنصوص عليه في الفقرة السابقة رهن تصرف الجمهور وفق الشروط المقررة في المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وفي حالة العود ، يعاقب مرتكب المخالفة بضعف العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 33

إذا أبرمت معاملة في شأن سندات قبل التأشير على بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ونشره جاز للمكتتب ان يطلب إما إلغاء المعاملة المذكورة وإما مراجعة المبلغ المكتتب به زيادة على ما يطالب به من تعويض.

وللطالب ان يتابع من أجل التعويض إما الشخص المعنوي الصادرة عنه الاسهم أو السندات وإما الهيئة المكلفة بالتوظيف المالي بحسب الحالة.

المادة 34

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يتلقى المطالب والشكاوي التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصه من كل من يعنيه الامر وكل جمعية من جمعيات أصحاب الحصص المنشأة بصورة قانونية.

ويجوز للجمعيات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة أن تطالب بالحق المدني لدى المحاكم المرفوعة إليها متابعات ترتبط بإحدى المخالفات لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 35

يحيل مجلس القيم المنقولة الى وكيل الملك المختص المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون التي يثبتها أو يطلع عليها.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 36

كل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه يجب ان يشفع بما يثبت دفع عمولة يحدد الوزير المكلف بالمالية مبلغها بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

ولا يمكن ان يزيد مبلغ العمولة المذكورة على نسبة واحد في الألف من مبلغ الاصدار.

المادة 37

لا يمكن ان يحتج بكتمان السر المهني على مجلس القيم المنقولة والسلطة القضائية العاملة في إطار إجراءات جنائية.

على أنه يجوز لمجلس القيم المنقولة ان يقوم في إطار اتفاقيات دولية منشورة بصورة قانونية ، بتبليغ معلومات الى السلطات المكلفة بمراقبة أسواق القيم المنقولة في بلدان أخرى.

المادة 38

يقوم مجلس القيم المنقولة كل سنة بنشر تقرير عن نشاطه وعن الاسواق الخاضعة لمراقبته.

المادة 39

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار منه قائمة جرائد الاعلانات القانونية.

المادة 40

تنسخ أحكام :

– الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1356 (30 أغسطس 1946) في شأن إصدار السندات بالمغرب ؛

– الظهير الشريف رقم 1.70.9 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1390 (25 يوليو 1970) المتعلق باطلاع المساهمين والجمهور على وثائق الشركات ؛

– المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) في شأن شركات رؤوس الأموال.

المادة 41

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

يمكن أن تحدث طبقا لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون صناديق توظيف مشتركة وشركات استثمار ذات رأس مال متغير ،

ويطلق على صناديق التوظيف المشتركة وشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير في باقي النص اسم « الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة » .

المادة 2

يعتبر صندوق التوظيف المشترك الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية ملكية مشتركة للقيم المنقولة والسيولات تصدر حصصها وتسترد متى طلب ذلك أي واحد من المكتتبين أو أصحاب الحصص ومقابل ثمن محدد وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 3

لا تطبق على صندوق التوظيف المشترك أحكام المواد من 960 الى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود.

المادة 4

شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير شركة مساهمة ينحصر الغرض منها في إدارة محفظة للقيم المنقولة والسيولات تصدر اسهمها وتسترد متى طلب ذلك أي واحد من المكتتبين أو المساهمين ومقابل ثمن محدد وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 5

لا تطبق على شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير :

ـ أحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار ؛

ـ الأحكام الواردة في التشريع المتعلق بشركات رؤوس الأموال والهادفة الى تحقيق نفس الغاية المتوخاة من أحكام ظهيرنا الشريف المعتبر بمثابة قانون.

المادة 6

استثناء من أحكام القانون المشار إليه أعلاه الملحق بالظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) والظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) بتخويل المساهمين حقا تفضيليا للاكتتاب في زيادات رأس المال والظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) في شأن حصص المؤسسين الصادرة عن الشركات ، تطبق على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير القواعد التالية :

ـ يمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون المطالبة بنصاب قانوني، وكذلك يكون الشأن فيما يتعلق بالجمعية العامة غير العادية بعد دعوة ثانية لانعقادها ؛

ـ لا يتمتع المساهمون، في حالة زيادة رأس المال ، بأي حق تفضيلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة ؛

ـ لا يجوز أن ينص النظام الأساسي على منافع خاصة مثل حصص المؤسسين أو السندات المماثلة لها ؛

ـ تنعقد الجمعية العامة السنوية خلال الخمسة أشهر التالية لاختتام السنة المالية ؛

ـ لا تلزم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بتأسيس الاحتياطي المالي المنصوص عليه في الفصل 36 من القانون المشار إليه أعلاه الملحق بالظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) ؛

ـ يباشر تغيير رأس المال بحكم القانون في كل وقت وآن مع مراعاة الاحكام الواردة في النظام الاساسي وفي المواد 42 و 43 (الفقرتين 1 و 2) و 49 (الفقرة 3) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 7

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يراد بالأصول الصافية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مجموع أصولها المحاسبية مطروحة منه الديون المستحقة عليها.

المادة 8

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يراد بأصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مجموع السيولات والقيم المنقولة المدرجة بالأصول في موازنتها.

المادة 9

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يراد بالمؤسسة الوديعة كل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين 29 و 30 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويتولى حراسة أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 10

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يراد بالمؤسسة المسيرة كل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين 23 و 30 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، يراد بمسيري شخص معنوي الأشخاص الذين يجوز لهم تمثيله عملا بنظامه الأساسي أو بتوكيل خاص أو الذين يحسمون بالفعل في توجيه نشاطه.

المادة 12

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، يراد بالسيولات الأموال الموظفة لسحبها عند الطلب أو لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 13

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، يراد بقيمة التصفية المتعلقة بسهم أو حصة من أسهم أو حصص إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المبلغ الحاصل من قسمة أصولها الصافية على عدد أسهم أو حصص الهيئة المذكورة.

المادة 14

لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يراد بمصاريف التسيير مجموع تكاليف الاستغلال التي تحملتها إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ماعدا التكاليف المترتبة على الاقتراضات.

الباب الثاني

انشاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الفصل الأول

إنشاء شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

المادة 15

لا يمكن إنشاء أي شركة من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير إلا إذا وافق الوزير المكلف بالمالية على مشروع نظامها الأساسي بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها.

المادة 16

مشاريع الأنظمة الأساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير يجب أن يعدها مؤسسو هذه الشركات وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والتشريع المطبق على الأنظمة الأساسية لشركات المساهمة التي لا تتنافى وأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويتضمن مشروع كل نظام أساسي البيانات التالية على الأقل :

- اسم شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير ومدتها واسم المؤسسة الوديعة ؛
- محتوى حصص المشاركة المتكون منها رأس مال الشركة الأولي الذي يجب أن يكتتب به بكامله والذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المعين وفقا لأحكام المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- أسماء أعضاء مجلس الادارة الأولين ومدة انتدابهم التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات ؛
- سياسة الاستثمار ولاسيما الأغراض الخاصة التي تهدف الى تحقيقها والمعايير التي تقوم على أساسها ؛
- كيفية وفترات القيام بحساب قيمة التصفية ؛
- كيفية تقدير القيم المشتملة عليها المحفظة ؛
- كيفية تخصيص النتائج وان اقتضى الحال توزيع الدخول ؛
- العمولات المقبوضة عن الاكتتاب في الأسهم أو استردادها والمبلغ الأقصى لمصاريف التسيير ؛
- تواريخ افتتاح واختتام حسابات شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير ؛
- طبيعة ودورية المعلومات الواجب تقديمها الى المساهمين ؛
- الاجراءات المتعلقة بتعديل الأنظمة الأساسية ؛
- الاجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم واستردادها والشروط التي يمكن أن توقف بموجبها عمليات إصدار الأسهم واستردادها ؛
- مبلغ رأس المال الذي لا يمكن القيام فيما دونه باسترداد الأسهم ؛
- اسم مراقب الحسابات الأول المعين لمدة ثلاث سنوات مالية ؛
- قائمة المكتتبين الأولين ؛
- الحالات التي يقع فيها حل شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، زيادة على الأسباب القانونية وكذا شروط التصفية والاجراءات المتعلقة بتوزيع الأصول.

المادة 17

بعد الحصول على رخصة الاعتماد المسلمة وفق الاجراءات والشروط المقررة في المواد 32 و 33 و 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، يبقى انشاء أي شركة من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير متوقفا على توقيع نظامها الأساسي من لدن المساهمين الأولين بأنفسهم أو بواسطة وكيل يدلى بما يثبت تمتعه بسلطة خاصة.

ويجب أن تدفع جميع مبالغ الأسهم الأولى حين إنشاء شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

المادة 18

تنص الأنظمة الأساسية، بدلا من قائمة المكتتبين الأولين المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 16 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، على قائمة المساهمين الأولين ومبلغ الدفعات التي انجزها كل واحد منهم، وتتضمن كذلك تقييم حصص المشاركة العينية الذي يتم بناء على تقرير يلحق بها ويحرره مراقب الحسابات الأول تحت مسؤوليته.

المادة 19

تودع خلال الثلاثين يوما التالية لانشاء أي شركة من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الشركة نسخة أو صورة رسمية من نظامها الأساسي ونسخة من قرار اعتمادها والشهادة التي تسلمها المؤسسة الوديعة وتثبت ايداع رأس المال الأولى.

وتتمتع شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ الايداع المذكور.

ويجب خلال أجل الثلاثين يوما المذكور أن تنشر خلاصة من الأوراق الخاضعة للايداع في الجريدة الرسمية وفي إحدى جرائد الاعلانات القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال نفس الاجل المشار إليه أعلاه يجب أن تبلغ الى مجلس القيم المنقولة نسخة من الشهادة التي تثبت ايداع رأس المال الأولي.

ولكل شخص حق الاطلاع على الأوراق المودعة لدى المحكمة الابتدائية التابع لها مقر شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الحصول على نفقته على صورة أو خلاصة منها يسلمها كاتب الضبط أو الموثق.

المادة 20

يجب أن تتضمن الخلاصة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون البيانات التالية :

- اسم شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير ومدتها واسم وعنوان المؤسسة الوديعة ؛
- مقر شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير ؛
- الأسماء العائلية والشخصية لأعضاء مجلس إدارة شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصفاتهم وعناوينهم الشخصية ؛
- اسم مراقب الحسابات الأول ؛
- مبلغ رأس مال الشركة الأولي ؛
- مبلغ رأس مال الشركة الذي لا يمكن فيما دونه القيام باسترداد الاسهم ؛
- كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي تم لديها الايداع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 19 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وكذا تاريخ الايداع المذكور.

الفصل الثاني
إنشاء صناديق التوظيف المشتركة

المادة 21

لا يسمح بإنشاء أي صندوق من صناديق التوظيف المشتركة إلا إذا وافق الوزير المكلف بالمالية على مشروع نظام تسييره بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 22

يجب أن يتم اعداد مشروع نظام التسيير الخاص بأحد صناديق التوظيف المشتركة بمسعى مشترك من المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة اللتين قامتا بإنشاء الصندوق المذكور، وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ويتضمن على الأقل البيانات التالية :

- اسم صندوق التوظيف المشترك ومدته واسم المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة ؛
- محتوى حصص المشاركة الواجب جمعها حين انشاء صندوق التوظيف المشترك، ويجب أن يكتتب بجميع هذه الحصص وألا يقل مبلغها عن الحد الأدنى المعين وفقا لأحكام المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- سياسة الاستثمار ولاسيما الأغراض الخاصة التي تهدف الى تحقيقها والمعايير التي تقوم على أساسها ؛
- كيفية وفترات القيام بحساب قيمة التصفية ؛
- كيفية تخصيص النتائج وان اقتضى الحال توزيع الدخول ؛
- كيفية تقدير القيم المشتملة عليها المحفظة ؛
- العمولات المقبوضة عن الاكتتاب في الحصص أو استردادها والمبلغ الأقصى لمصاريف التسيير ؛
- تواريخ افتتاح واختتام حسابات صندوق التوظيف المشترك ؛
- طبيعة ودورية المعلومات الواجب تقديمها الى أصحاب الحصص ؛
- الاجراءات المتعلقة بتعديل نظام التسيير ؛
- الاجراءات المتعلقة بإصدار الحصص واستردادها والشروط التي يمكن أن توقف بموجبها عمليات اصدار الحصص واستردادها ؛
- مبلغ الأصول الصافية الذي لا يمكن القيام فيما دونه باسترداد الحصص ؛
- اسم مراقب الحسابات الأول المعين لمدة ثلاث سنوات مالية ؛
- الحالات التي يقع فيها حل صندوق التوظيف المشترك زيادة على الأسباب القانونية وكذا شروط التصفية والاجراءات المتعلقة بتوزيع الأصول.

المادة 23

يسمح بمزاولة مهام مؤسسة مسيرة للأشخاص المعنوية المتوافرة فيها الشروط التالية :

- أن يكون الغرض منها مقتصرا على إدارة احد صناديق التوظيف المشتركة ؛
- أن يكون لها رأس مال لا يمكن أن يقل مجموعه على حد أدنى يعينه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 24

بعد الحصول على رخصة الاعتماد المسلمة وفق الاجراءات والشروط المقررة في المواد 32 و 33 و 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، يبقى إنشاء أي صندوق من صناديق التوظيف المشتركة متوقفا على توقيع نظام تسييره من لدن مؤسسي الصندوق المذكور وعلى دفع مبالغ جميع الحصص الأولى.

المادة 25

زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 22 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ينص نظام التسيير على قائمة أصحاب الحصص الأولين ومبلغ الدفعات التي أنجزها كل واحد منهم، ويتضمن كذلك تقييم حصص المشاركة العينية الذي يتم بناء على تقرير يلحق به ويحرره مراقب الحسابات الأول تحت مسؤوليته.

المادة 26

يجب على المؤسسة المسيرة أن تقوم خلال الثلاثين يوما التالية لانشاء أي صندوق من صناديق التوظيف المشتركة، بايداع نسختين من الأوراق التالية لدى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها مقرها :

- نسخة أو صورة رسمية من نظام التسيير ؛
- نسخة من قرار الاعتماد ؛
- شهادة من المؤسسة الوديعة تثبت ايداع حصص المشاركة الأولية.

ولا يعني الايداع المشار إليه في الفقرة السابقة أن لصندوق التوظيف طابعا تجاريا.

ويجب خلال أجل الثلاثين يوما المذكور ، أن تنشر المؤسسة المسيرة في الجريدة الرسمية وفي إحدى جرائد الاعلانات القانونية خلاصة من الأوراق الخاضعة للايداع.

وخلال نفس الاجل المشار إليه أعلاه، يجب أن تبلغ المؤسسة المسيرة الى مجلس القيم المنقولة نسخة من الشهادة بايداع حصص المشاركة الأولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولكل شخص حق الاطلاع على الأوراق المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المؤسسة المسيرة أو الحصول على نفقته على خلاصة أو صورة رسمية منها يسلمها كاتب الضبط أو الموثق.

المادة 27

يجب أن تتضمن الخلاصة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 26 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون البيانات التالية :

- اسم صندوق التوظيف المشترك ومدته ؛
- اسم وعنوان المؤسسة الوديعة والمؤسسة المسيرة ؛
- اسم مراقب الحسابات الأول ؛
- مبلغ حصص المشاركة الأولية ؛
- مبلغ الأصول الصافية الذي لا يمكن فيما دونه القيام باسترداد الحصص ؛
- كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي تم لديها الايداع المنصوص عليه في المادة 26 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وكذا تاريخ الايداع المذكور.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

المادة 28

يجب أن يعهد بحراسة أصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الى مؤسسة وديعة فريدة مستقلة عن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة.

المادة 29

لايسمح بمزاولة مهام مؤسسة وديعة الا :

- للبنوك المعتمدة وفقا للتشريع الخاضعة له ؛
- لصندوق الايداع والتدبير ؛
- وللمؤسسات التي يكون الغرض منها ايداع الأموال أو ائتمانها أو ضمانها أو إدارتها أو عمليات التأمين وإعادة التأمين ، ويجب أن تكون المؤسسات المذكورة مقيدة في قائمة يحددها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 30

يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير والمؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة أن تقدم ضمانات كافية ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وما لمسيريها من تجربة.

المادة 31

رأس المال الأولي لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ومجموع حصص المشاركة الواجب على صناديق التوظيف المشتركة جمعها حين انشائها لا يجوز أن يقل أولهما عن 5 ملايين درهم والثاني عن مليون درهم.

وللوزير المكلف بالمالية أن يزيد في الحدين الادنيين المشار إليهما في الفقرة السابقة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 32

يجب على مؤسسي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصناديق التوظيف المشتركة أن يرسلوا طلبات الموافقة على مشاريع أنظمتها الأساسية أو أنظمة تسييرها الى مجلس القيم المنقولة قصد بحثها وتوجيهها بعد ابداء الرأي فيها الى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها.

المادة 33

يجب أن تكون طلبات الموافقة المشار إليها في المادة 32 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مشفوعة بملف يشتمل على الوثائق التي يحددها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 34

يجب على الوزير المكلف بالمالية أن يبلغ اعطاء أو رفض الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية أو أنظمة التسيير الى مؤسسي شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الى صندوق التوظيف المشترك داخل أجل شهرين من تاريخ ايداع الملف الكامل مشفوعا بطلب الموافقة وذلك في رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يثبت الايداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بوصل يسلمه مجلس القيم المنقولة ويكون مؤرخا وموقعا بصورة قانونية.

ويجب أن يكون رفض الموافقة مسببا.

المادة 35

كل تغيير يراد ادخاله على النظام الأساسي لإحدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو على نظام التسيير الخاص بإحدى صناديق التوظيف المشتركة يتوقف على موافقة جديدة من الوزير المكلف بالمالية وفق الاجراءات والشروط المقررة في المواد 32 و33 و34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 36

تخضع جميع العقود والقرارات المترتب عليها تغيير بند من بنود النظام الأساسي لشركة استثمار ذات رأس مال متغير أو نظام التسيير الخاص بصندوق توظيف مشترك الى الاجراءات المتعلقة بعمليات الايداع والنشر والتبليغ المنصوص عليها في المادة 19 أو 26 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 37

يجب أن تثبت الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في جميع عقودها أو فاتوراتها أو اعلاناتها أو نشراتها أو وثائقها الأخرى اسماءها متبوعة، حسب الحالة ، بعبارة « صندوق التوظيف المشترك » أو « شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير » ، ويجب أن يبين علاوة على ذلك في الوثائق الصادرة عن صناديق التوظيف المشتركة اسم وعنوان كل من المؤسسة الوديعة والمؤسسة المسيرة.

المادة 38

يتولى مجلس القيم المنقولة اعداد وتعهد قائمة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعتمدة والمؤسسات الوديعة والمؤسسات المسيرة وصناديق التوظيف المشتركة التي تديرها وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث
تسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الفصل الأول
تسيير شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

المادة 39

تدفع جميع أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير حين اصدارها، وتكون اسمية وجوبا.

المادة 40

مبلغ رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير يساوي في كل وقت وآن قيمة أصولها الصافية مطروحة منها المبالغ القابلة للتوزيع المحددة في المادة 94 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 41

زيادة على الاحكام المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الادارة الأولين والواردة في الفقرة 2 من المادة 16 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تقوم الجميعة العامة العادية بتعيين أعضاء مجالس شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، ولا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابهم ست سنوات.

أعضاء مجلس الادارة يمكن أن يجدد انتخابهم ما عدا إذا نصت الأنظمة الأساسية على خلاف ذلك، ويجوز للجمعية العامة أن تفصلهم من مهامهم متى شاءت.

المادة 42

يجوز أن توقف مؤقتا العمليات التي تقوم بها شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير لاسترداد اسهمها واصدار أسهم جديدة إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك ودعت اليه مصلحة المساهمين وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

المادة 43

يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أن توقف عمليات استرداد اسهمها عندما يبلغ رأس مالها نصف الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وإذا ظل رأس مال احدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير طوال أكثر من شهرين أقل من نصف الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وجب وقف عمليات اصدار الأسهم واستردادها.

ويلزم أعضاء مجلس الادارة بالدعوة الى انعقاد الجمعية العامة لتقرر إما حل شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير وإما القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 46 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وذلك داخل أجل شهرين من تاريخ وقف عمليات اصدار الاسهم أو استردادها المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

وينشر في الحال بالجريدة الرسمية وبإحدى جرائد الاعلانات القانونية القرار الصادر عن الجمعية العامة في شأن حل شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

وإذا لم يوجه أعضاء مجلس الادارة الدعوة لعقد الجمعية العامة أو إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة بصورة قانونية جاز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير المقصودة عن طريق المحاكم.

المادة 44

يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، في حالة وقف عمليات إصدار اسهمها أو استردادها، ان تخبر فورا مجلس القيم المنقولة بقرار الوقف والأسباب الداعية الى اتخاذه.

المادة 45

في حالة انقطاع المؤسسة الوديعة عن مزاولة مهامها لأي سبب من الأسباب ، يجب استبدالها في الحال بمؤسسة أخرى بناء على طلب صادر عن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 32 و 33 و 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، والى أن تتم الموافقة على استبدال المؤسسة الوديعة ، تظل المؤسسة الوديعة المنقطعة عن مزاولة مهامها متحملة مسؤوليتها ويجب عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصيانة مصالح المساهمين.

وإذا لم يوافق على المؤسسة الأخرى التي اقترحتها شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وجب بحكم القانون حل شركة الاستثمار المذكورة.

وتحل شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير بحكم القانون كذلك إذ لم تقترح مؤسسة وديعة جديدة على مجلس القيم المنقولة عند انصرام أجل شهر من تاريخ انقطاع المؤسسة الوديعة القديمة عن مزاولة مهامها.

المادة 46

يجوز لكل شركة استثمار ذات رأس مال متغير أن تدمج فيها شركة أخرى ولو كانت في حالة تصفية أو أن تساهم مع شركة استثمار ذات رأس مال متغير أخرى في انشاء شركة جديدة عن طريق الاندماج.

ويجوز كذلك لكل شركة استثمار ذات رأس مال متغير أن تشارك بذمتها المالية في شركات استثمار ذات رأس مال متغير قائمة أو تساهم معها في إنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير جديدة عن طريق الاندماج والانفصال.

ويجوز أخيرا لكل شركة استثمار ذات رأس مال متغير أن تشارك بذمتها المالية في شركات استثمار ذات رأس مال متغير جديدة عن طريق الانفصال.

ولا يمكن أن تنجز العمليات المذكورة الا وفق الشروط المحددة في المادتين 74 و 75 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويمنع على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير القيام بأي عملية من عمليات الاندماج والانفصال أو الانفصال الأخرى.

المادة 47

إذا قررت الجمعية العامة لاحدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير انجاز عملية من العمليات المشار إليها في المادة 46 من ظهيرنا الشريف هذا فوضت الى مجلس الادارة القيام، تحت اشراف مراقب حساباتها، بتقييم الأصول وتحديد تكافؤ المبادلة في تاريخ تتولى تحديده، وتعفى حسابات شركة الاستثمار المذكورة من الموافقة اللاحقة للجمعية العامة عليها عندما يشهد بصحتها مراقب حساباتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 48

يجوز للمساهمين في إحدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، إذا قررت جمعيتها العامة القيام بعملية من العمليات المشار اليها في المادة 46 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولم يكن لهم، باعتبار تكافؤ المبادلة حق الحصول على عدد تام من الحصص، اما أن يسترجعوا قيمة الاسهم التي لا يساوي مبلغها العدد التام اللازم للمساهمة في العملية، واما أن يدفعوا نقدا التكملة اللازمة للحصول على حصة تامة، وتنجز عمليات الاسترجاع أو الدفع وفق الشروط المحددة في المادة 68 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، على أن المبالغ المسترجعة أو المدفوعة لا تطرح منها ولا تزاد عليها، بحسب الحالة، العمولات المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة 49

زيادة على الأسباب القانونية، تصفى كل شركة استثمار ذات رأس مال متغير :

- إذا قررت الجمعية العامة حلها المبكر تطبيقا للمادتين 43 (الفقرة 3) و 50 (الفقرة 2) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- إذا انقطعت المؤسسة الوديعة عن مزاولة مهامها ولم يوافق على المؤسسة التي تقوم مقامها داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أو لم يقع اقتراح هذه المؤسسة بعد انصرام اجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 45 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- في حالة سحب رخصة الاعتماد منها ؛
- في جميع الحالات الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وتقوم شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير في الحال بنشر الواقعة المترتبة عليها التصفية بالجريدة الرسمية وبإحدى جرائد الاعلانات القانونية.

ويمنع القيام بعمليات اصدار الأسهم واستردادها فور حدوث الواقعة المترتبة عليها التصفية.

المادة 50

كل حكم صدر نهائيا على المؤاخذ عليهم من مسير أو مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير تطبيقا للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يترتب عليه بقوة القانون انتهاء مهامهم وعدم أهليتهم لمزاولة هذه المهام.

وخلال أجل الثلاثين يوما التالية لصدور كل حكم نهائي على المؤاخذ عليهم من مسير أو مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير تطبيقا للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، يجب على مراقب الحسابات أن يدعو المساهمين في شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير لعقد جمعية عامة قصد البت اما في التغيير المراد ادخاله على تسيير الشركة واما في حلها ان اقتضى الحال ذلك.

الفصل الثاني
تسيير صناديق التوظيف المشتركة

المادة 51

تصدر المؤسسة المسيرة شهادات اسمية تمثل واحدة أو أكثر من أنصبة صندوق التوظيف المشترك الذي تديره.

ويترتب على الاكتتاب بحصص احد صناديق التوظيف المشتركة قبول نظام التسيير.

المادة 52

تقوم المؤسسة المسيرة بإدارة صندوق التوظيف المشترك وفق نظام التسيير ولصالح أصحاب الحصص وحدهم، ويجب عليها الوفاء بالتزاماتها بمسعى من وكيل ، وبهذه الصفة :

- تمارس جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المتألفة منها محفظة صندوق التوظيف المشترك ؛
- تمثل صندوق التوظيف المشترك ازاء الغير، ويجوز لها التقاضي للدفاع عن حقوق ومصالح أصحاب الحصص أو المطالبة بها ؛
- لا يجوز لها أن تستخدم أصول صندوق التوظيف المشترك لأغراضها الخاصة.

المادة 53

يجوز للمؤسسة المسيرة أن توقف مؤقتا العمليات التي يقوم بها صندوق التوظيف المشترك لاسترداد حصصه واصدار حصص جديدة إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك ودعت اليه مصلحة أصحاب الحصص وفق الشروط المحددة في نظام التسيير.

المادة 54

توقف عمليات استرداد الحصص عندما تبلغ الأصول الصافية لصندوق التوظيف المشترك نصف الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وإذا ظلت الأصول الصافية لأحد صناديق التوظيف المشتركة طوال أكثر من شهرين أقل من نصف الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وجب وقف عمليات إصدار الحصص واستردادها، وتلزم حينئذ المؤسسة المسيرة بحل صندوق التوظيف المشترك أو بالقيام بإحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 60 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 55

يجب على المؤسسة المسيرة ، في حالة وقف عمليات اصدار الحصص أو استردادها، أن تخبر فورا مجلس القيم المنقولة بقرار الوقف والأسباب الداعية الى اتخاذه.

المادة 56

كل حكم صدر نهائيا على المؤاخذ عليهم من مسيري المؤسسة المسيرة أو المؤسسة الوديعة تطبيقا للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يترتب عليه بقوة القانون انتهاء مهامهم وعدم اهليتهم لمزاولة هذه المهام.

ويجوز للمؤسسة الوديعة، علاوة على ذلك، أن تطلب الى المحكمة فصل المؤسسة المسيرة من مهامها ، ويجب عليها أن تخبر بذلك مراقب الحسابات.

المادة 57

في حالة انقطاع المؤسسة المسيرة أو المؤسسة الوديعة عن مزاولة مهامها لأي سبب من الأسباب، يجب استبدالها في الحال بمؤسسة أخرى بناء على طلب صادر، بحسب الحالة ، عن المؤسسة الوديعة أو المؤسسة المسيرة، وفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 32 و 33 و 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

والى أن يوافق على استبدال المؤسسة المنقطعة عن مزاولة مهامها، تظل المؤسسة المسيرة أو المؤسسة الوديعة القديمة، بحسب الحالة، مسؤولة ازاء صندوق التوظيف المشترك ، ويجب عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصيانة مصالح أصحاب الحصص.

وإذا لم يوافق على المؤسسة الأخرى التي اقترحتها المؤسسة المسيرة أو المؤسسة الوديعة ، بحسب الحالة ، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وجب حل صندوق التوظيف المشترك بحكم القانون.

ويحل صندوق التوظيف المشترك كذلك بحكم القانون إذا لم تقترح مؤسسة تسيير جديدة أو مؤسسة وديعة جديدة بحسب الحالة على مجلس القيم المنقولة عند انصرام أجل شهر من تاريخ انقطاع المؤسسة القديمة عن مزاولة مهامها.

المادة 58

لا يجوز لأصحاب الحصص أو ورثتهم أو المستحقين عنهم أو دائنيهم أن يطلبوا تقسيم صندوق توظيف مشترك لا يزال قائما بتوزيع السيولات والقيم المندرجة به فيما بينهم.

ولا يلزم أصحاب الحصص بالديون التي ابرمتها المؤسسة المسيرة لحساب الملكية المشتركة الا في حدود أصول صندوق التوظيف المشترك وبالنظر الى نصيب كل واحد منهم.

المادة 59

لا يسأل صندوق التوظيف المشترك عن التزامات المؤسسة المسيرة أو أصحاب الحصص، ولا يكون مسؤولا إلا عن الالتزامات والمصاريف الملقاة صراحة على عاتقه بموجب نظام التسيير الخاص به.

المادة 60

يجوز للمؤسسة المسيرة باتفاق مع المؤسسة الوديعة ، أن تقدم الأصول المندرجة في صندوق توظيف مشترك ولو كان في حالة تصفية للمشاركة في صندوق توظيف مشترك آخر تتولى إدارته.

ولا يمكن أن تنجز عمليات المشاركة المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 61

يجوز لأصحاب الحصص في أحد صناديق التوظيف المشتركة ، إذا شملتهم العملية المشار إليها في المادة 60 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولم يكن لهم، باعتبار تكافؤ المبادلة ، حق الحصول على عدد تام من الحصص ، اما أن يسترجعوا قيمة الاسهم التي لا يساوي مبلغها العدد التام اللازم للمساهمة في العملية واما أن يدفعوا نقدا التكملة اللازمة للحصول على حصة تامة ، وتنجز عمليات الاسترجاع أو الدفع وفق الشروط المحددة في المادة 68 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، على أن المبالغ المسترجعة أو المدفوعة لا تطرح منها ولا تزاد عليها، بحسب الحالة، العمولات المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة 62

زيادة على حالات التصفية المنصوص عليها في المادتين 54 (الفقرة 2) و 57 (الفقرتين 3 و 4) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، يصفى صندوق التوظيف المشترك :

- عند انصرام مدته المحددة في نظام التسيير ؛
- في حالة سحب رخصة الاعتماد منه ؛
- في جميع الحالات الأخرى المنصوص عليها في نظام التسيير.

المادة 63

تقوم المؤسسة المسيرة أو ، ان اقتضى الحال ، المؤسسة الوديعة في الحال بنشر الواقعة المترتبة عليها تصفية احد صناديق التوظيف المشتركة في الجريدة الرسمية وفي إحدى جرائد الاعلانات القانونية.

ويمنع القيام بعمليات اصدار الحصص واستردادها فور حدوث الواقعة المترتبة عليها التصفية.

المادة 64

إذا وقع حل احد صناديق التوظيف المشتركة اسندت مهام المصفي الى المؤسسة الوديعة أو ، ان انقطعت هذه الاخيرة عن مزاولة مهامها لأي سبب من الأسباب، الى المؤسسة المسيرة وإلا قام مجلس القيم المنقولة بتعيين المصفي بناء على طلب صادر عن أي واحد من أصحاب الحصص.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

المادة 65

لا يسمح للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بتلقي حصص مشاركة عينية غير القيم المشار اليها في المادة 78 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 66

يباشر تقدير القيم المشارك بها في الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها وفق الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على ان تراعى في ذلك بوجه خاص المعاملات المبرمة في شأن القيم المذكورة وتسعيرها في إحدى الأسواق المنظمة.

المادة 67

تتلقى المؤسسة الوديعة الاكتتابات وتقوم بعمليات استرداد أسهم أو حصص الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، وتنفذ الأوامر الصادرة عن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة بحسب الحالة فيما يخص عمليات شراء وبيع السندات وكذا الأوامر المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والتخصيص المرتبطة بالقيم المندرجة في أصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، وتقوم بجميع عمليات قبض المبالغ وادائها.

وتمسك المؤسسة الوديعة بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب احدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتعد مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة جردا للاصول التي تديرها الهيئة المذكورة ، ويمكن أن يطلع على الوثيقتين المشار اليهما أعلاه كل من مراقب الحسابات والمساهمين أو أصحاب الحصص وكل شخص محلف ينتدبه مجلس القيم المنقولة خصيصا لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 68

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 42 و 43 (الفقرتين 1 و 2) و 49 (الفقرة 3) و 53 و 54 و 63 (الفقرة 2) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، يباشر تلقي الاكتتابات وتنجز عمليات الاسترداد في كل وقت وآن على اساس قيمة التصفية التالية مضافة اليها أو مطروحة منها بحسب الحالة ، العمولات المشار اليها في المادة 73 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وتحدد قيمة التصفية المذكورة كل يوم جمعة على الأقل.

المادة 69

يجب أن تتأكد المؤسسة الوديعة من أن الأوامر التي تتلقاها من شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو من الشركة المسيرة مطابقة للاحكام الواردة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وفي نظامها الأساسي أو نظام تسييرها ، ويجب عليها ، ان اقتضى الحال ذلك ، اتخاذ جميع التدابير التحفظية التي ترى فيها فائدة.

المادة 70

تعتبر شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير ومؤسستها الوديعة والمؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة لأحد صناديق التوظيف المشتركة مسؤولتين على انفراد أو على وجه التضامن ، بحسب الحالة ، ازاء الغير أو ازاء المساهمين أو أصحاب الحصص وذلك إما عن المخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة واما عن خرق النظام الأساسي أو نظام التسيير واما عن الاخطاء التي ترتكبانها.

المادة 71

يجوز للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى المتعلقة بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة 70 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أن تحكم بناء على طلب صادر عن أي واحد من المساهمين أو أصحاب الحصص ، بفصل مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة أو المؤسسة الوديعة من مهامهم.

المادة 72

الدائنون الناتج سندهم عن المحافظة على أصول احدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن إدارتها لا تجوز لهم اقامة دعوى الا فيما يتعلق بالاصول المذكورة.

ولا يجوز لدائني المؤسسة المسيرة أو المؤسسة الوديعة أن يطالبوا بأداء الديون المستحقة لهم على أصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 73

يحدد الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة المبلغ الاقصى للعمولات التي يمكن قبضها عن الاكتتاب باسهم أو حصص الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو عن استردادها وكذا المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير المحددة في المادة 14 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 74

كل مشروع اندماج أو اندماج وانفصال أو انفصال أو اندماج متعلق بواحدة أو أكثر من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة يتوقف على رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ، وتقدم طلب رخصة الاعتماد المؤسسة المسيرة أو كل شركة من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعنية بحسب الحالة. ويشفع الطلب المذكور بملف يشتمل على الوثائق التي يحددها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

ويبلغ منح الرخصة أو رفضها وفق الاجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 34 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ولا يجوز رفض رخصة الاعتماد الا إذا كانت العملية لا تراعى فيها الشروط اوالاجراءات المقررة لانجازها في احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 75

يودع كل مشروع يتعلق باحدى العمليات المشار اليها في المادة 74 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المؤسسة المسيرة أو كل شركة من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعنية بالامر.

ويكون محل اعلان ينشر في جريدة للاعلانات القانونية تصدر على ابعد تقدير يوم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة غير العادية فيما يتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وقبل التاريخ المقرر للعملية بشهر فيما يتعلق بصناديق التوظيف المشتركة.

ويقوم مجلس ادارة كل واحدة من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة المعنية بتبليغ المشروع الى مراقبي الحسابات بكل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة يعنيها الأمر وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعيات العامة غير العادية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي تبت في العملية المزمع انجازها أو التاريخ الذي يحدده مجلس ادارة المؤسسة المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة المعنية بالامر بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما.

وتنجز العملية من لدن مجالس ادارة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعنية بالامر أو و كلائها وان اقتضى الحال من لدن المؤسسة المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة تحت اشراف مراقبي الحسابات بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية بالأمر.

وتوضع تقارير مراقبي الحسابات عن شروط انجاز العملية رهن تصرف المساهمين أو أصحاب الحصص قبل التاريخ الذي تحدده الجمعيات العامة غير العادية أو المؤسسة المسيرة إن تعلق الامر بصناديق التوظيف المشتركة بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير.

ويجوز لدائني الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المساهمين في عملية الاندماج اذا كان الدين مستحقا لهم قبل اعلان مشروع الاندماج ان يتعرضوا على هذا المشروع لدى مجلس القيم المنقولة داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة فيما يتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وأجل خمسة عشر يوما قبل التاريخ المقرر للعملية فيما يتعلق بصناديق التوظيف المشتركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 76

في حالة تصفية احدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، تحدد شروط التصفية واجراءات توزيع الاصول في النظام الأساسي أو نظام التسيير.

وتظل الهيئة المذكورة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة. ولا يجوز لها القيام الا بالعمليات اللازمة فقط لتصفيتها.

وحين تصفية احدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، يباشر مراقب الحسابات تقييم مبلغ الأصول ويعد تقريرا عن شروط التصفية ، ويوضع التقرير المذكور رهن تصرف المساهمين أو أصحاب الحصص ، ويوجه كذلك الى مجلس القيم المنقولة.

ولا يجوز لها أن تصف نفسها بصندوق توظيف مشترك أو بشركة استثمار ذات رأس مال متغير دون الاشارة الى كونها في حالة تصفية.

المادة 77

يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق نفس الشروط المتعلقة بمنحها ويترتب عليه الشطب عن قائمة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار اليها في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الباب الرابع

سياسة التوظيف التي تنهجها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 78

يجب أن تتكون أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم أو مبرمة في شأنها ، بكل سوق منظمة أخرى مسيرة بصورة قانونية ومفتوحة في وجه الجمهور ، معاملات تتعلق بأسهم أو حصص الهيئات المذكورة أو سندات تصدرها أو تضمنها الدولة ، ويمكن ان تشتمل كذلك على سيولات وقيم أخرى ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

ولا يمكن أن تمثل السيولة المملوكة لاحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أكثر من 20 % من أصول الهيئة المذكورة.

المادة 79

زيادة على الأصول المشار اليها في المادة 78 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، يمكن أن تشتمل اصول شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على المنقولات والعقارات اللازمة لمزاولة نشاطها.

المادة 80

لا يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم ان تستخدم في قيم منقولة صادرة عن شخص واحد اكثر من نسبة مائوية محددة من أصولها ، ويحدد الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة النسبة المائوية المذكورة التي لا يمكن ان تزيد على 20 %.

على أنه يسمح لكل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بأن توظف أصولها الى غاية 100 % في قيم منقولة تصدرها أو تضمنها الدولة.

المادة 81

لا يجوز للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، دون اخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ان تملك أكثر من نسبة مائوية محددة لصنف واحد من اصناف القيم المنقولة الصادرة عن نفس الشخص ، ويحدد الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة النسبة المائوية المذكورة التي لا يمكن أن تزيد على 20 %.

المادة 82

لأجل تطبيق أحكام المادة 81 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، تعتبر داخلة في صنف واحد للقيم المنقولة :

- القيم المنقولة التي تتأتى بها المساهمة في رأس مال شخص واحد من الأشخاص الصادرة عنهم الاسهم أو السندات ؛
- القيم المنقولة التي تخول الحق في دين عام يستحق على الذمة المالية لشخص واحد من الأشخاص الصادرة عنهم الاسهم أو السندات ؛
- أسهم أو حصص هيئة واحدة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 83

يضرب للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انشائها للامتثال الى أحكام المواد 78 و 80 و 81 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 84

يسمح للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ان تبرم اقتراضات نقدية في حدود مبلغ يعينه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ، ولا يمكن ان يزيد المبلغ الأقصى المذكور على نسبة 10 % من اصولها.

الباب الخامس

التزامات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الفصل الاول

المعلومات

المادة 85

لا تطبق على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أحكام المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهمها أو سنداتها.

المادة 86

يجب على كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، بعد انشائها وقبل اصدار الاسهم أو الحصص الأولى للجمهور قصد الاكتتاب فيها ، ان تعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه بيان معلومات محررا وفق النموذج الذي يعده المجلس المذكور.

وينشر بيان المعلومات ، بعد التأشير عليه ، في احدى جرائد الاعلانات القانونية ويوضع رهن تصرف الجمهور للاطلاع عليه بجميع المؤسسات المعهود إليها بجمع الاكتتابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 87

يشتمل بيان المعلومات المشار اليه في المادة 86 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على جذاذة وصفية محررة وفق النموذج الذي يعده مجلس القيم المنقولة ، ويجب ان تكون الجذاذة المذكورة محل تعهد يومي وان تسلم الى كل مكتتب من المكتتبين.

المادة 88

في اليوم الاول من ايام العمل التالي لتحديد قيمة التصفية ، تعلق هذه القيمة واسعار الاكتتاب في الاسهم أو الحصص واستردادها في ملصقات بمكاتب شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والمؤسسات المسيرة لصناديق التوظيف المشتركة ، وبشبابيك المؤسسات المكلفة بعمليات الاكتتاب والاسترداد.

المادة 89

يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى المؤسسة المسيرة فيما يخص كل صندوق من صناديق التوظيف المشتركة التي تديرها ان تنشرا في احدى جرائد الاعلانات القانونية تقريرا سنويا عن كل سنة مالية وتقريرا نصف سنوي عن الستة أشهر الأولى من السنة المالية.

وينشر التقرير السنوي بعد اختتام السنة المالية بستة أشهر على ابعد تقدير ، ويجب ان يتضمن الموازنة وحساب الحاصلات والتكاليف وبيان ارصدة التسيير وجرد الأصول مشهودا بصحته من لدن المؤسسة الوديعة وعرضا حول أعمال السنة المالية المنصرمة ومعلومات أخرى تساعد على معرفة تطور الذمة المالية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم االمنقولة ويحدد الوزير المكلف بالمالية قائمتها بعد استطلاع رأي مجلس القيم االمنقولة.

وينشر التقرير النصف سنوي داخل أجل ثلاثين يوما من انتهاء الستة أشهر الأولى من كل سنة مالية ، ويجب أن يتضمن معلومات عن وضعية الذمة المالية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وحالة تطور نشاطها خلال النصف سنة المنصرم ، ويحدد الوزير المكلف بالمالية قائمة المعلومات المذكورة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

ويجب أن يوضع التقرير السنوي والنصف سنوي رهن تصرف المساهمين أو اصحاب االحصص للاطلاع عليهما بالاماكن المعينة في بيان المعلومات المشار اليه في المادة 86 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 90

يجب قبل توزيع التقريرين السنوي والنصف سنوي المشار اليهما في المادة 89 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ان يشهد مراقب الحسابات بصحة الوثائق المحاسبية المدرجة فيهما.

ويجب ان توضع الوثائق المحاسبية المدرجة في التقرير السنوي رهن تصرف مراقب الحسابات قبل اختتام السنة المالية بأربعة أشهر على أبعد تقدير ، وتوضع الوثائق المحاسبية المدرجة في التقرير النصف سنوي رهن تصرفه بعد مضي ثلاثين يوما على أبعد تقدير على انتهاء الستة أشهر الأولى من السنة المالية.

الفصل الثاني
الالتزامات المحاسبية

المادة 91

تحدد في نظام التسيير الخاص بصندوق التوظيف المشترك وفي النظام الاساسي لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير مدة السنوات المحاسبية التي لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر شهرا ، على أن السنة المحاسبية الأولى يمكن ان تستغرق مدة اطول دون ان تزيد على ثمانية عشر شهرا.

المادة 92

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) والمتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، تخضع الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الى قواعد محاسبية يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 93

تساوي النتيجة الصافية لكل هيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مجموع الفوائد والمستحقات المتأخرة والاقساط والانصبة والربائح وابدال الحضور وجميع الحاصلات الاخرى المتعلقة بالسندات المتألفة منها محفظتها مضافا اليه عائد الأموال المتيسر التصرف فيها مؤقتا ومطروحا منه مبلغ مصاريف التسيير وتكلفة الاقتراضات.

المادة 94

تساوي المبالغ القابلة للتوزيع النتيجة الصافية مضافا اليها المبلغ المرحل ومزيدا فيها أو مطروحا منها رصيد حساب تسوية الدخول المتعلقة بالسنة المالية المختتم حسابها. ويساعد الحساب المذكور على القيام بتوزيع عادل للنتيجة القابلة للتوزيع على جميع المستحقين ، ويتضمن في جانبه الدائن الدخول التي يسبقها المكتتبون الجدد وفي جانبه المدين الدخول المدمجة في الثمن المدفوع الى المساهمين أو اصحاب الحصص المنسحبين.

وفي حالة الامر بأداء المبالغ القابلة للتوزيع المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب ان يصدر هذا الأمر داخل أجل الستة أشهر التالية لاختتام السنة المالية.

الباب السادس
في المراقبة
الفصل الأول
المراقبة التي يجريها مجلس القيم المنقولة

المادة 95

تخضع الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لمراقبة مجلس القيم المنقولة ، ويجوز للمجلس المذكور ، لأجل البحث عن المخالفات لاحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ان يجري ابحاثا لدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بواسطة أي مأمور محلف ينتدب خصيصا لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 96

يجب على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ان توجه الى مجلس القيم المنقولة داخل آجال يحددها التقريرين السنوي والنصف سنوي المشار اليهما في المادة 89 وكذا كل تغيير يطرأ على بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 86 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 97

زيادة على الوثائق المشار اليها في المادة 96 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، يجوز لمجلس القيم المنقولة ان يفرض موافاته بجميع الوثائق التي توزعها احدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، وله ان يعمل متى شاء على تغيير صيغتها ومضمونها.

الفصل الثاني
مراقب الحسابات

المادة 98

تعين المؤسسة المسيرة أو مجلس ادارة احدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير مراقبا للحسابات عن كل ثلاث سنوات مالية ، ويجب ان يختار مراقب الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المقيدين في هيئة الخبراء المحاسبين ، وفي حالة عدم وجود هذه الهيئة ، يختار من بين الخبراء المحاسبين المجازين.

فيما يتعلق بمراقب الحسابات الاول ، يتولى تعيينه مؤسسو صندوق التوظيف المشترك أو شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير في نظام التسيير او النظام الأساسي بحسب الحالة.

ويجب ان يوافق مجلس القيم المنقولة سلفا على تعيين مراقب الحسابات.

المادة 99

اذا لم يعين مراقب الحسابات وفقا لاحكام المادة 98 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون او اذا حال مانع دون حضور المراقب المعين أو رفض هذا الأخير مزاولة مهامه وجب تعيين مراقب الحسابات او تعويضه بأمر مستعجل صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير او المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك وذلك بطلب من أي مساهم أو صاحب حصص أو مجلس القيم المنقولة وبعد دعوة أعضاء مجلس الادارة أو المسيرين للحضور بصفة قانونية.

وينتهي الانتداب المسند بهذه الطريقة عندما يتم تعيين مراقب الحسابات وفقا لاحكام المادة 98 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 100

تناط بمراقب الحسابات باحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مهمة مستديمة للقيام بالتحقق من دفاتر وقيم الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومراقبة صحة وصدق حساباتها وذلك دون أي تدخل في أعمال التسيير ، ويتحقق المراقب كذلك من صدق المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية قبل توزيعها.

المادة 101

يقوم مراقب الحسابات في أي فترة من فترات السنة بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة وله أن يطلب الاطلاع في عين المكان على جميع الاوراق التي يراها مفيدة لمزاولة مهمته ولا سيما جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

المادة 102

يوضع رهن تصرف مراقب الحسابات كل من الموازنة وحسابات الحاصلات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وبيانات المعلومات التكميلية وجرد الأصول مشهودا بصحتها من لدن المؤسسة الوديعة وذلك في اليوم الاربعين السابق على أبعد تقدير لانعقاد الجمعية العامة لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير. وتعرض الوثائق المشار اليها أعلاه على الجمعية المذكورة.

المادة 103

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة بحسب الحالة. وتعتبر مداولة الجمعية العامة للشركة المذكورة المتعلقة بالموافقة على حسابات السنة المالية باطلة ان لم يسبقها عرض تقرير مراقب الحسابات.

المادة 104

يخبر مراقب الحسابات مجلس القيم المنقولة والجمعية العامة لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك بالاخلالات والبيانات غير الصحيحة التي لاحظها في أثناء مزاولة مهامه.

ويجوز له ، في حالة استعجال ، ان يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو للمؤسسة المسيرة.

المادة 105

يقيم مراقب الحسابات كل حصة من حصص المشاركة العينية ويعد تحت مسؤوليته تقريرا عن عمل التقييم الذي قام به.

الباب السابع
أحكام متفرقة

الفصل الأول
أحكام ضريبية

المادة 106

تعفى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الرسوم والضرائب التالية :

- رسوم التسجيل والدمغة المستحقة على العقود المتعلقة بتغير رأس المال وبالتغييرات الطارئة على الأنظمة الأساسية أو أنظمة التسيير ؛
- الضريبة المهنية (البانتنا) ؛
- الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالأرباح التي حققتها في إطار غرضها القانوني.

وتظل الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة خاضعة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المواد من 26 الى 33 والمادتين 37 و38 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والا طبقت عليها العقوبات المقررة في المادتين 43 و 44 والمواد من 46 الى 50 من القانون المذكور.

المادة 107

الأشخاص الطبيعيون الذين لهم محل اقامة اعتيادية بالمغرب ينتفعون بتخفيض نسبة 50 % عن مبلغ الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها فيما يتعلق بالدخول المستوفاة والمترتبة عن اسهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي يملكونها اذا كانت الهيئات المذكورة معتمدة وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويجب على المعنيين بالأمر للانتفاع بالتخفيض الآنف الذكر أن يدلوا الى المؤسسة المؤدية بشهادة تثبت ملكية السندات وتتضمن ما يلي :

ـ اسم الشخص الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الاقامة ؛

ـ العنوان التجاري للشركة الصادرة عنها الاسهم أو السندات وعنوان مقرها .

ولا يمكن الجمع بين التخفيض المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها في المادة 99 (I ـ ب و ج) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الفصل الثاني

أحكام أخرى

المادة 108

يفرض على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أداء عمولة سنوية لفائدة مجلس القيم المنقولة. وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة محددة في 31 ديسمبر من كل سنة. ويحدد الوزير المكلف بالمالية مبلغها في حدود نسبة لا تزيد على 0,5 في الألف. ويجب أن يدفع على أبعد تقدير يوم 31 مارس من كل سنة.

المادة 109

يجب أن تبلغ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الى بنك المغرب المعلومات اللازمة لاعداد الاحصائيات النقدية.

الباب الثامن

العقوبات

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 110

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يوجه انذارا أو توبيخا الى كل شركة استثمار ذات رأس مال متغير والى كل مؤسسة مسيرة أو ، إن اقتضى الحال ، الى كل مؤسسة وديعة إذا كانت :

ـ لا تتقيد بواجبات الايداع والنشر والتبليغ الى مجلس القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 19 و 26 و 36 و 75 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ تقوم ، خلافا لأحكام المادة 35 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، بتغيير الأنظمة الأساسية أو أنظمة التسيير دون الحصول على اذن سابق في ذلك ؛

ـ لا تعمل على تعليق ملصقات بقيمة التصفية وفقا لأحكام المادة 88 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ لا توزع التقارير السنوية أو النصف سنوية وفق الشروط المقررة في المادتين 89 و 90 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ لا تقوم بأداء المبالغ القابلة للتوزيع داخل الآجال المحددة في المادة 94 (الفقرة 2) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ لا توجه الى مجلس القيم المنقولة التقارير السنوية والنصف سنوية أو التغييرات الطارئة على بيان المعلومات وفقا لأحكام المادة 96 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أو الوثائق المشار إليها في المادة 97 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ لا تبلغ الى بنك المغرب، خلافا لأحكام الماد 109 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، المعلومات اللازمة لاعداد الاحصائيات النقدية.

وإذا ظل الانذار أو التوبيخ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دون جدوى جاز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة الاعتماد من الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية بالامر.

المادة 111

يقترح مجلس القيم المنقولة على الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة الاعتماد من كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة اذا فقدت الشروط التي سلمت على أساسها رخصة الاعتماد أو لم تستخدم رخصة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد المذكورة أو انقطعت عن مزاولة عملها منذ ما لا يقل عن ستة أشهر.

المادة 112

لا يقرر سحب رخصة الاعتماد المنصوص عليه في المادتين 110 (الفقرة 2) و 111 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الا بعد استدعاء مرتكب المخالفة بصورة قانونية بما لا يقل عن أسبوع قبل مثوله أمام مجلس القيم المنقولة للاستماع إليه.

ويجوز لممثل الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية بالأمر أن يستعين بمدافع يختاره، ويجب على مجلس القيم المنقولة أن يبلغ اليه سلفا المخالفات المنسوبة اليه ويطلعه على جميع عناصر الملف.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 113

يعاقب بغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي آخر يستعمل من غير حق اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو اعلانا أو بوجه عام أي عبارة يفهم منها أنه معتمد باعتباره هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 114

يحكم بالحبس من شهر الى اثني عشر شهرا وبغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مسيري احدى المؤسسات الوديعة وعلى كل شخص خاضع لسلطتهم إذا نفذوا تعليمات تصدر عن شركة للاستثمار ذات رأس مال متغير أو عن المؤسسة المسيرة لأحد صناديق التوظيف المشتركة وتكون مخالفة للتشريع المطبق على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو للأحكام الواردة في النظام الأساسي أو نظام التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 115

يحكم بغرامة من 20.000 الى 60.000 درهم على مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسيري المؤسسة المسيرة لصندوق توظيف مشترك :

ـ إذا قاموا في اسم شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو صندوق التوظيف المشترك بعمليات غير العمليات المتعلقة بإدارة محفظة للقيم المنقولة أو سيولات ؛

ـ إذا لم يتقيدوا بواجبات التوظيف المنصوص عليها في المواد من 78 الى 81 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقها أو لم يراعوا الاجل المضروب في المادة 83 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ إذا ابرموا افتراضات نقدية فيما يتجاوز الحد القانوني المشار إليه في المادة 84 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 116

يحكم بغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم على مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسيري المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة لصندوق توظيف مشترك :

ـ إذا سمحوا باقتطاع عمولات أو مصاريف تسيير تزيد على الحدود المبينة في النظام الأساسي أو نظام التسيير ؛

ـ إذا سمحوا بقبض عمولات عن العمليات المشار إليها في المادتين 46 و 60 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 117

يحكم بالحبس من ثلاثة أشهر الى اثني عشر شهرا وبغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسيري المؤسسة المسيرة لصندوق توظيف مشترك إذا لم يقوموا، خلافا لأحكام المادتين 98 و 103 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، بتعيين مراقب للحسابات يوافق عليه مجلس القيم المنقولة أو لم يوجهوا إليه الدعوة لحضور الجمعيات العامة لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو للمؤسسة المسيرة.

المادة 118

يحكم بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على اعضاء مجلس إدارة احدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير إذا لم يوجهوا الدعوة لانعقاد :

ـ الجمعية العامة السنوية داخل الخمسة أشهر التالية لاختتام السنة المالية، أو لم يعرضوا على الجمعية المذكورة الوثائق الوارد بيانها في المادة 102 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون لأجل الموافقة عليها ؛

ـ الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 43 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 119

يحكم بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مسيري شركة للاستثمار ذات رأس مال متغير أو مسيري المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة لصندوق توظيف مشترك إذا لم يقوموا ، وفقا لأحكام المادة 49 أو 63 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، بنشر الواقعة المترتبة عليها التصفية وإذا لم يخبروا مجلس القيم المنقولة بوقف عمليات اصدار الحصص أو الاسهم أو استردادها وفقا لاحكام المادة 44 أو 55 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 120

يحكم بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 5.000 الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مسيري شركة استثمار ذات رأس مال متغير أو مسيري المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة لصندوق توظيف مشترك وكذا على أي شخص من الأشخاص الخاضعين لسلطتهم إذا تعمدوا، خلافا لأحكام المادة 101 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، عرقلة أعمال التحقق أو المراقبة التي يقوم بها مراقب الحسابات أو حالوا دون اطلاعه في عين المكان على جميع الوثائق المفيدة لمزاولة مهمته.

المادة 121

يحكم بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 5.000 الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل مراقب للحسابات إذا قدم أو أكد عمدا باسمه الخاص أو بوصفه عضوا في شركة لمراقبي الحسابات معلومات كاذبة عن وضعية احدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو إذا لم يخبر، خلافا لاحكام المادة 104 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، مجلس القيم المنقولة والجمعية العامة لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك بالاخلالات أو البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في اثناء مزاولة مهمته.

ويحكم بالعقوبتين المقررتين في الفقرة 1 من هذه المادة على كل مراقب للحسابات لم يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 50 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 122

يحكم بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 الى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على من يسيرون قانونا أو فعليا هيئة من الهيئات قامت بتوظيفها جماعية للقيم المنقولة وسيولات من غير أن تكون معتمدة وفقا لأحكام المادتين 15 و 21 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون أو يستمرون في مزاولة عملهم رغم سحب رخصة الاعتماد.

المادة 123

يحكم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسيري المؤسسة المسيرة والمؤسسة الوديعة لصندوق توظيف مشترك :

ـ إذا قاموا بجمع اكتتابات الجمهور في الاسهم أو السندات من غير أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيان المعلومات المشار إليه في المادة 86 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

ـ إذا قاموا بعمليات اندماج أو ادماج أو اندماج وانفصال أو انفصال غير العمليات المنصوص عليها في المادتين 46 و 60 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 124

يحكم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 10.000 الى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على مسيري شركات استثمار ذات رأس مال متغير و مؤسسات مسيرة لصناديق توظيف مشتركة ومؤسسات وديعة أو هما معا :

– إذا لم يمتثلوا لاحكام المادة 28 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

– إذا امتنعوا ، خلافا لأحكام المادة 2 أو 4 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، من القيام في كل وقت وآن بإصدار واسترداد اسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

– إذا خالفوا ، حيادا عن الأحكام الواردة في المواد 42 و 43 (الفقرتين 1 و 2) و 49 (الفقرة 3) و 53 و 54 و 63 (الفقرة 2) من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، الأمر الصادر بمنعهم من وقف أو انهاء عمليات اصدار الأسهم أو الحصص أو استردادها، بحسب الحالة ؛

– إذا لم يتقيدوا بالقواعد المتعلقة بتقدير القيم المشارك بها في الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما هي محددة من لدن الوزير المكلف بالمالية، تطبيقا لأحكام المادة 66 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

– إذا لم يقوموا خلافا لأحكام المادة 68 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، اما بتحديد قيمة التصفية مع الفترات المطلوبة واما بانجاز عمليات الاكتتاب والاسترداد على أساس قيمة التصفية التالية مضافة اليها أو مطروحة منها العمولات المشار إليها في المادة 73 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 125

يمكن ان تامر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالعقوبات المقررة في هذا الفصل اما بنصه الكامل واما في شكل خلاصات بالجريدة الرسمية والجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليهم.

المادة 126

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.385 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) :

« الفصل 20 (الفقرة الأولى). – لا يجوز مع مراعاة الاستثناءات التي قد « تدخل على مبدأ سنوية الميزانية بموجب المرسوم المنصوص عليه في « الفصل 23 أدناه ، الالتزام بدفع مصروفات أو الأمر بدفعها أو دفعها الا في « حدود الاعتمادات المفتوحة التي لا يجوز تغييرها الا بقانون مالي. بيد أنه « يجوز ، في حالة الاستعجال وعند وجود ضرورة ملحة تفرضها المصلحة « الوطنية ، ان تفتح اعتمادات اضافية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية. « ويودع في الحال أو عند افتتاح أقرب دورة لمجلس النواب ، مشروع قانون « يقضي بتعديل القانون المالي للموافقة على الاعتمادات المذكورة ».

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون تنظيمي.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

المادة الاولى

تغير وتتمم وفق ما يأتي بيانه أحكام الفصول 5 و 26 و 35 و 44 و 51 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) :

« الفصل 5 ـ 1. ـ يمارس بنك المغرب امتياز إصدار النقود الورقية وقطع « العملة الرائجة قانونا في المملكة المغربية.

« 2 ـ ويتولى بنك المغرب كذلك ، في نطاق الصلاحيات المسندة اليه « بظهيرنا الشريف هذا ، مهمة المساهمة في تحقيق الاهداف الاقتصادية « والاجتماعية التي تحددها الحكومة.

« ويقوم في هذا الاطار بما يأتي :

« ـ السهر على استقرار العملة وقابليتها للتحويل ؛

« ـ تنمية السوق المالية مع مراعاة علاقة ذلك باستقرار العملة والعمل على « ضبطها ؛

« ـ التحقق من ان النظام المصرفي يسير سيرا حسنا ؛

« ـ إدارة احتياطات الصرف العمومية ؛

« ـ إجراء الاحصاءات المتعلقة بالعملة والائتمان. »

« المادة 26. ـ يجوز لبنك المغرب أيضا أن يباشر أي عملية على :

« ـ الاوراق النقدية الاجنبية وأي أداة وفاء أخرى على العموم تكون محررة « بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية ؛

« ـ الموجودات من عملات أجنبية في حساب للطلب أو لاجل « أو لمسابق إخطار ؛

« ـ الاوراق التجارية الاذنية المحررة بعملات أجنبية المسحوبة « في المغرب على الخارج والمتوافرة فيها شروط قبول الاوراق التجارية « لتكون محل خصم من قبل بنك المغرب ؛

« ـ الصكوك والقيم التي تصدرها أو تضمنها دول أجنبية أو تصدرها « مؤسسات مالية دولية أو بنوك مركزية. »

« المادة 35 ـ 1. ـ لبنك المغرب أن يقوم ، وفق الشروط التي يحددها باتفاق « مع وزير المالية ، بخصم أو حفظ الكمبيالات والسندات المكفولة المحررة « لامر محاسبي الخزينة اذا كان ميعاد استحقاقها لا يجاوز 90 يوما.

« 2 ـ لبنك المغرب ان يمنح الدولة سلفات في شكل تسهيلات صندوق « في حدود العشر من موارد الميزانية العادية المشاهدة خلال سنة الميزانية « المنصرمة.

« 3 ـ لا يجوز لبنك المغرب أن يمنح الدولة مساعدات مالية مباشرة غير « ما هو منصوص عليه في الفقرتين السابقتين وفي الفصلين 9 و 28 من ظهيرنا « الشريف هذا الا بموجب اتفاقية بين الطرفين يوافق عليها بمرسوم.

« ويجب أن ينص في هذه الاتفاقية على مبلغ المساعدات الممنوحة ومدتها « والمكافأة المستحقة عليها وطريقة ارجاعها الى بنك المغرب. »

« الفصل 44. ـ يعين والي بنك المغرب بظهير شريف.

« ويقسم اليمين بين يدي جلالتنا الشريفة.

« وتحدد أجرته بمرسوم. »

« الفصل 51. ـ يتركب مجلس بنك المغرب من :

« 1 ـ والي بنك المغرب ، رئيسا ؛

« 2 ـ نائب والي بنك المغرب أو المدير العام لبنك المغرب ؛

« 3 ـ ممثل لوزير المالية ؛

« 4 ـ ممثل للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

« 5 ـ ممثل للوزير المكلف بالصناعة ؛

« 6 ـ ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ؛

« 7 ـ ممثل للوزير المكلف بالوصاية على الجماعات المحلية ؛

« 8 ـ عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

« 9 ـ خمسة أعضاء يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من بين الاشخاص « المشهود لهم بالكفاية في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي بشرط « ألا يكونوا مزاولين لوظيفة من وظائف المسؤولية في مؤسسات الائتمان.

« ويعين الوزير الاول أعضاء المجلس ما عدا الاعضاء المنصوص عليهم « في 1 و 2 أعلاه.

« ويكون تعيين ممثلي الوزراء باقتراح من هؤلاء الوزراء وتعيين عضو « المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقتراح من رئيس هذا المجلس. »

المادة الثانية

تضاف الى الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) فقرة ثانية هذا نصها :

« الفصل 6 (الفقرة الثانية). ـ وفي هذا الاطار يبدي بنك المغرب رأيه في « أدوات السياسة النقدية قبل وضعها موضع التطبيق. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 50 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.93.348 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 8 و 25 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية :

« الفصل 8. ـ ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات (4). » (الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 25. ـ ينتخب أعضاء المجالس الجهوية لمدة أربع سنوات (4). » (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.323 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.349 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتغيير القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ، فيما يخص العروض السينمائية المقدمة في قاعات السينما ، الأحكام المتعلقة بالضريبة على الملاهي من الباب الثاني بالكتاب الثاني من القانون المشار اليه رقم 30.89.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يتمم الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بالمادة 3 المكررة التالي نصها :

« المادة 3 المكررة. ـ استثناء من أحكام الفقرة الثانية بالفصل 7 من الظهير « الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 بتاريخ 6 محرم 1405 « (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي « فيها ، تتولى الوكالة الحضرية للدار البيضاء إدارة مسجد الحسن الثاني « والمرافق الملحقة به والمحافظة عليها وصيانتها.

« وتسدد مصاريف أعمال الادارة والمحافظة والصيانة المذكورة :

« ـ بمساهمة إجبارية من المجموعة الحضرية للدار البيضاء تشمل 90 % « من المصاريف المذكورة ؛

« ـ بعوائد الأملاك المحبسة على مسجد الحسن الثاني ؛

« ـ بمساهمة من وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية تحددها هذه الوزارة « كل سنة. »

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) :

« المادة 5. ـ يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه الوزير الاول من « الاعضاء التالي بيانهم :

« ـ وزير الداخلية ؛

« ـ وزير المالية ؛

« ـ الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛

« ـ وزير النقل ؛

« ـ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

« ـ وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

« ـ الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛

« ـ وزير الاسكان ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

« ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

« ـ والي الدار البيضاء الكبرى ،

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 96 و 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصلين 5 و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 5. – يقوم العامل ، تحت سلطة الوزراء المختصين ، بتنسيق « اعمال المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العامة « التي لايتجاوز مجال عملها نطاق العمالة أو الاقليم ؛

« وبهذه الصفة ، يتولى النهوض بأعمال المصالح والمؤسسات المذكورة « ومراقبتها وتتبعها قصد السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء ؛

« ويرفع الى الوزراء المعنيين بالأمر بيانا عن شروط تنفيذ ما يصدرونه « من توجيهات وتعليمات ؛

« ويخبر العامل بالاعمال التي تقوم بها المصالح الخارجية. ولهذه الغاية تبلغ « اليه نسخة من برامج العمل والتوجيهات الواردة من الوزراء المعنيين بالأمر « ومن التقارير والبيانات العامة الموجهة اليهم. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 8. – يوجه العامل سنويا الى كل وزير من الوزراء تقريرا عن « حالة الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالأمر ، وله أن يقترح ، « بهذه المناسبة ، كل تدبير من التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق « الاستثمارات الداخلة في اختصاص الوزير المعني بالأمر. »

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) بالفصل 5 المكرر التالي نصه :

« الفصل 5 المكرر. – تحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية تابعة « للعمالة أو الاقليم تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الاقليم ومن رؤساء الدوائر « ورؤساء المصالح الخارجية للادارات المركزية التابعة للدولة ومديري المؤسسات العامة.

« ويجوز للعامل أن يدعو لحضور أعمال اللجنة المذكورة كل شخص من « ذوي الأهلية وتجتمع اللجنة بدعوة من العامل مرة في الشهر على الأقل.

« وتحدد اختصاصات اللجنة المذكورة بنص تنظيمي. »

المادة الثالثة

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) :

« الفصل 9. – لا تطبق أحكام ..... على « المحاكم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية « وعلى الموظفين العاملين بها. »

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.294 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالفصل الأول المكرر التالي نصه :

« الفصل الأول المكرر. – يجوز للوزراء أن يفوضوا الى العامل ، وفق « الشروط المحددة في الفصل السابق ، التوقيع أو التأشير على جميع القرارات « المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في « اختصاص العمالة أو الاقليم. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

هيئة البياطرة الوطنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة وطنية للبياطرة تضم جميع الدكاترة البياطرة الذين يريدون مزاولة مهنتهم بالمغرب اما في القطاع الخاص واما في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة واما بصفة مدرسين في التعليم العالي للطب البيطري واما بالقوات المسلحة الملكية ، ويجب على المعنيين بالأمر أن يطلبوا التقييد فيها قبل الشروع في مزاولة المهنة.

ويشار بلفظة «بيطري» الى الدكاترة البياطرة في باقي ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني
التقييد في الهيئة

المادة 2

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول الهيئة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بقيد الاجانب فيه والواردة في المواد 8 الى 10 بعده :

1 ـ أن تكون له جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية أو على شهادة تم الحصول عليها في بلد آخر تعادل الشهادة الوطنية ، أو أن يكون ، ان لم يسبق له الحصول على الدكتوراة في الطب البيطري ، قد تم توظيفه بصفة بيطري من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري في المغرب ؛

3 ـ ألا يكون محكوما عليه من أجل أفعال مخالفة لصفات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

4 ـ أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية أو العسكرية ؛

5 ـ أن يؤدي مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

وتبين في طلب التقييد الجماعة التي يرغب البيطري في مزاولة مهنته بها.

ويجب على البياطرة الراغبين في مزاولة عملهم بمصالح عامة ان يدلوا بالقرار الاداري المتعلق بتوظيفهم أو تعيينهم للعمل في المصلحة العامة المقصودة.

المادة 3

يكون القيد في جدول هيئة البياطرة بقرار من رئيس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويجب أن يصدر القرار داخل أجل الشهرين التاليين للتاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر الى المجلس الجهوي المختص محليا. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا تحدد الادارة شكلهما ومضمونهما ، ويوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد بحثه داخل أجل لا يزيد على شهر الى رئيس المجلس الوطني مشفوعا بجميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة ، ويخبر السلطات الحكومية والادارية المعنية بايداع الطلب.

المادة 4

لا يجوز أن يسبب رفض القيد في جدول الهيئة إلا بعدم توافر أحد الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون للقيد في جدول الهيئة. ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المسبب بصورة قانونية الى الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يرفع الاجل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه الى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية وبوجه خاص اذا تعلق الامر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلى به الطالب من مؤهلات أو شهادات مسلمة من مؤسسات أجنبية ، وفي هذه الحالة يخبر رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني الطالب بما آل اليه طلبه والاجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 6

نقل التقييد في جدول البياطرة المزاولين عملهم في القطاع العام الى جدول البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص أو العكس يباشر بناء على طلب مشفوع بشهادة تثبت قبول استقالة المعني بالأمر أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاع المعني عن مزاولة نشاطه بصورة قانونية تسلمها المصلحة العامة التي كان يعمل بها أو بناء على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بقرار التوظيف أو الالتزام المسلم اليه من قبل المصلحة العامة التي سيزاول عمله بها.

وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي سيزاول فيه المعني بالأمر عمله أو يعتزم اقامة مكتبه المهني فيه وتوجه في الحال الى رئيس المجلس الوطني الذي يبت في أمر التقييد.

المادة 7

تبلغ مقررات رئيس المجلس الوطني الى السلطات الحكومية أو الادارية المعنية بالأمر ، وتنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة البياطرة المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتمون اليها.

المادة 8

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة البيطرة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بالهجرة ؛
- أن يكون أحد رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة البيطرة في الدولة الأخرى ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري أو على شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها وتخوله الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛
- ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل أفعال مخالفة لصفات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

المادة 9

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص بالمغرب إن لم تأذن له الادارة في ذلك.

ويتخذ المجلس الوطني للبياطرة الذي تستطلع الادارة رأيه في ذلك قرارا في شأن ملاءمة المكان المطلوب لمزاولة العمل فيه لما تقتضيه حاجات تربية المواشي.

ويسلم الاذن المنصوص عليه أعلاه وفق الاجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يسمح للبيطري الأجنبي المأذون له بصورة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل تقييده في جدول الهيئة ، ويباشر التقييد المذكور المقرر من قبل رئيس المجلس وفق الاجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بحكم القانون بعد الاطلاع على الاذن الاداري الذي تعين فيه ان اقتضى الحال حدود المنطقة المأذون في مزاولة المهنة داخلها وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يقيد البيطري الاجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالمصالح العامة في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الالتزام المسلم إليه من قبل رئيس المصلحة التي سيعمل بها وذلك فيما يتعلق بمدة الالتزام الذي وقعه.

المادة 11

لا تطبق الأحكام السابقة على البياطرة الاجانب الذين يزاولون عملهم في المغرب بصورة قانونية حين نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويخضعون فيما يتعلق بتقييدهم في جدول الهيئة الى الأحكام الواردة في المادة 74 بعده.

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة 12

تتمتع هيئة البياطرة الوطنية بالشخصية المعنوية.

وتهدف الى صيانة المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الطب البيطري وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

وتقبل لمزاولة مهنة البياطرة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وتسهر على ضمان حرية اختيار البيطري من قبل صاحب الشأن وتتأكد من أن ابدال الاتعاب البيطرية المتفق عليها بين الطرفين عادلة ومدروسة.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة وضعها موضع التنفيذ.

وتقوم ، زيادة على ما ذكر ، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للبياطرة وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد بالنسبة للبياطرة غير المنتمين للقطاع العام.

وتمثل مهنة البيطري إزاء الادارة وتقدم مساعدتها بناء على طلب من الدولة لوضع وتنفيذ السياسة المتعلقة بالصحة وتنمية الموارد الحيوانية.

المادة 13

تمارس هيئة البياطرة الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفصل الرابع

موارد الهيئة

المادة 14

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم لتسيير وإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه والواجب على أعضاء الهيئة الانخراط فيها.

المادة 15

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الخواص أي هبة ووصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويجوز للهيئة فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات المستحقة لها أن تطبق التشريع المتعلق بالتحصيل الجبري للديون المستحقة للدولة ، وتتولى الحكومة تحديد الاجراءات المتعلقة بتطبيق هذه الفقرة.

الفصل الخامس

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 16

يتألف المجلس الوطني بالاضافة الى رئيسه وشخصية أخرى يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 23 بعده من عضوين يمثلان بياطرة القوات المسلحة الملكية و 18 عضوا منهم 10 يمثلون القطاع الخاص و 8 يمثلون القطاع العام من بينهم ثلاثة يمثلون المدرسين وخمسة يمثلون البياطرة العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 17

يتمتع بصفة ناخب البياطرة المغاربة الذين تم تقييدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخابات أو تاريخ ايداع ترشيحهم ان كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل بيطري له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلا منذ ما لا يقل عن 10 سنوات على الشهادة الوطنية للدكتوراة في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها في تاريخ تقديم ترشيحه.

كما يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل بيطري له صفة ناخب غير حاصل على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري تم توظيفه من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري بالمغرب.

المادة 18

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 19

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

ينتخب الناخبون زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي باعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 21

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 22

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 23

يضم المجلس الوطني :

ـ رئيسا يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور المتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية ؛

ـ شخصية تعين وفقا لنفس الاجراءات المقررة في الفقرة السابقة بالنسبة لرئيس المجلس لتقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني وتشارك في مداولته بصوت تقريري ؛

ـ نائبا للرئيس وممثلا لبياطرة القوات المسلحة الملكية عن بياطرة القوات المسلحة الملكية يعينهما رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية .

ويضم المجلس بالاضافة الى ذلك :

ـ 3 نواب للرئيس : نائبا للرئيس ينتخبه أعضاء المجلس الوطني ويمثل البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص ونائبا للرئيس ينتخبه أعضاء المجلس الوطني ويمثل البياطرة العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ونائبا للرئيس ينتخبه أعضاء المجلس الوطني ويمثل البياطرة المدرسين ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ كاتبا عاما مساعدا ؛

ـ أمين صندوق عاما ؛

ـ أمين صندوق عاما مساعدا ؛

ـ 11 مستشارا.

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

ويشارك رؤساء المجالس الجهوية بصفة استشارية في مداولات المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 24

يمارس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية المهام المسندة الى الهيئة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مع مراعاة المهام المنوطة صراحة برئيس المجلس.

وينسق عمل المجالس الجهوية.

ويتولى اعداد جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه ، على ألا يحدد مبلغ ابدال الأتعاب التي يجب الاتفاق عليها بين الطرفين.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

المادة 25

يمثل المجلس الوطني مهنة البيطرة إزاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة لمهنة الطب أو الجراحة البيطرية.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة البيطرة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المرتبطة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية التي تمثل فيها الهيئة وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.

المادة 26

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويبت في أمر التقييد بجدول الهيئة ويباشر عمليات الوقف أو الحذف المقررة في حق أعضاء الهيئة وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أم يبرم مشارطة تحكيم في النزاعات التي تكون فيها طرفا ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويعقد أي تخل للغير عن أملاكها أو يرهنها أو يقترض باسم الهيئة.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويتولى توزيعه على السلطات المختصة.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى أحد نائبيه أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 27

يمارس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 28

يجتمع المجلس الوطني بدعوة يوجهها إليه رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه فيما عدا حالة الاستعجال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 29

تعين الادارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى ، في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثاني بعده ، المتعلقة بتمثيل البياطرة العاملين بالقطاع العام.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 30

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 31

إذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السادس

المجالس الجهوية

الفرع الأول

الاختصاص الجهوي

المادة 32

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد البياطرة المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 100.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد البياطرة المزاولين في جهة من الجهات أقل من 100 عينت الادارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف المومأ إليه أعلاه.

الفرع الثاني

تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 33

يتألف كل مجلس جهوي بالاضافة الى رئيسه من ستة أعضاء على الأقل إذا كان عدد البياطرة يقل عن 200 ومن 10 على الأكثر إذا كان عدد البياطرة يفوق 200 ينتخب نصفهم من قبل البياطرة المزاولين في القطاع الخاص والنصف الآخر من قبل البياطرة المزاولين بالقوات المسلحة الملكية ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو المدرسين في مؤسسات التعليم العالي للطب البيطري.

المادة 34

يتمتع بصفة ناخب البياطرة المغاربة الموجود موطنهم المهني بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي أو الذين هم ملحقون به ، ويكون قد تم تقييدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم إن كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب البياطرة الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات من التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية على الشهادة الوطنية للدكتوراة في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها.

كما يتمتع بأهلية الترشح البياطرة الذين لهم صفة ناخب غير الحاصلين على الدكتوراة في الطب البيطري الذين تم توظيفهم من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري في المغرب.

المادة 35

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 36

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب بعد استطلاع رأي رؤساء المجالس الجهوية ، وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين ، وترفع في الحال مشفوعة بملاحظات الى رئيس المجلس الوطني.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 37

ينتخب الناخبون زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في حظيرة المجلس الجهوي عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي باعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها خلال الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 38

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 39

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 40

يتألف المجلس الجهوي من رئيس يعين وفق الاجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بتعيين رئيس المجلس الوطني.

ويضم المجلس الجهوي زيادة على ذلك :

ـ نائبا للرئيس ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ أمين صندوق عاما ؛

ـ ومستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 41

لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثالث

اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 42

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود منطقة اختصاصه :

ـ بحث الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة ؛

ـ القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والسهر على التقيد بما تستلزمه المهنة من صفات الشرف والاستقامة ؛

ـ النظر في القضايا التي تهم البياطرة الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛

ـ السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛

ـ بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة وإحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني للهيئة ؛

ـ القيام في منطقة اختصاصه بإدارة الممتلكات التي تخصصها له الهيئة ؛

ـ قبض اشتراكات الأعضاء وجمع الأموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 43

يمارس رئيس المجلس الجهوي زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني بعد تذييلها برأي مسبب طلبات التقييد في جدول الهيئة التي يقدمها اليه البياطرة الراغبون في مزاولة المهنة في القطاع الخاص أو في المصالح العامة.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

الفرع الرابع

سير المجالس الجهوية

المادة 44

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة يوجهها إليه رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه فيما عدا حالة الاستعجال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 45

تعين الادارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثاني بعده المتعلقة بتمثيل البياطرة العاملين بالقطاع العام .

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 46

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 47

إذا ثبت للادارة ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره ، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة إليه أربعة بياطرة يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 34 أعلاه ، للقيام بمهام المجلس الجهوي الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

التأديب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 48

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة البياطرة في الميدان التأديبي بالنسبة الى البياطرة في حالة ارتكاب خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها البيطري في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

ـ خرق القواعد المهنية والاخلال خلال ممارسة المهنة بمبادىء الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في نظام الواجبات المهنية.

ـ عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على البياطرة في مزاولة مهنتهم.

ـ المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 49

لا يمكن اجراء المتابعات التأديبية ضد البياطرة الذين يزاولون عملهم في القطاع العام إلا بعد أن يبلغ المجلس الجهوي المختص الشكوى المقدمة في شأنهم الى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمون إليها قصد تمكينها من اطلاع المجلس المذكور على رأيها في المتابعات وخاصة إذا كان الخطأ المنسوب للبيطري خطأ شخصيا لا علاقة له بالمصلحة العامة.

ويبلغ الرأي المذكور وجوبا الى المجلس الجهوي داخل اجل خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الأمر الى الجهة المشار اليها أعلاه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الجهة المرفوع إليها الأمر ليس لها أي ملاحظة على الشكوى وتباشر الاجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب. ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية إذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية إذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

وعند انتهاء الاجراءات التأديبية تقترح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم اصدارها على البيطري المعني بالأمر ، ويجوز للجهة المذكورة أن تؤكد العقوبات التأديبية المقترحة أو تصدر أي عقوبة أخرى تراها ملائمة للأفعال المؤاخذ عليها أو الا تصدر أي عقوبة ، وتبلغ الى المجلس الوطني القرار الذي اتخذته في شأن اقتراح العقوبة الصادرة عن الهيئة.

المادة 50

ترفع الدعاوي التأديبية الى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني ، ويتألف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 51

العقوبات التأديبية التي يجوز أن تصدرها المجالس هي :

ـ الانذار ؛

ـ التوبيخ ؛

ـ الوقف عن القيد في جدول الهيئة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ؛

ـ الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ، إذا قرر المجلس ذلك ، أن يشتمل الانذار والتوبيخ والوقف على عقوبة اضافية تتمثل في المنع من العضوية بمجالس الهيئة خلال مدة لا تزيد على 10 سنوات.

المادة 52

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

على أن للمجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العامة.

المادة 53

يلزم البيطري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة ، يتحمل المجلس المصاريف.

المادة 54

يترتب بقوة القانون ، على عقوبة الوقف عن الممارسة أو الحذف من الجدول الصادرة بصورة نهائية عن الهيئة المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة.

وتنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة بعد نشر القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 55

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يدعون بحكم وظائفهم للمشاركة فيها.

الفصل الثاني

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 56

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له البيطري المعني بالأمر.

المادة 57

ترفع القضية الى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى البيطري ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 48 أعلاه.

المادة 58

يرفع الامر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الأسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني أو تقوم بتقديمها الادارة أو نقابة أو جمعية للبياطرة.

وتدفع بعدم القبول الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 59

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه البيطري اخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والبيطري أنه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 60

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى ويبلغ هذا المقرر فورا الى علم كل من المشتكي والبيطري المؤاخذ عليه.

المادة 61

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في شكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات الافعال المنسوبة الى البيطري والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون من البيطري المعني بالأمر الادلاء بايضاحات مكتوبة.

وإذا تعلق الأمر ببيطري يعمل بالقطاع العام طلبوا من الجهة المشار اليها في المادة 49 أعلاه أو ممن تفوض اليه ذلك رأيها في الأفعال المقامة الدعوى من أجلها.

المادة 62

يمكن أن يستعين البيطري المؤاخذ عليه بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 63

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي في أجل شهر من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر ، اما متابعة القضية مع الأمر ان اقتضى الحال باجراء كل تحقيق تكميلي يرى أنه ضروري واما أنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك البيطري المعني والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 64

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية وجه الدعوة الى البيطري المعني وبت في الأمر بعد الاستماع الى ايضاحاته أو ايضاحات ممثله.

وإذا تعلق الأمر ببيطري يعمل في القطاع العام ، وجب على المجلس أن يضم إليه ممثلا تعينه خصيصا لهذا الغرض الجهة المشار إليها في المادة 49 أعلاه أو من تفوض اليه ذلك.

المادة 65

يكون مقرر المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الآجال الى البيطري الصادر في شأنه والى المشتكي.

ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

المادة 66

إذا صدر القرار دون أن يمثل البيطري المؤاخذ عليه أمام المجلس أو أن يحضر عنه من يمثله وإذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه جاز للبيطري التعرض على المقرر في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ تبليغه اليه شخصيا برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ، ويقدم التعرض في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ ايداعه ، ويجب أن ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 67

إذا صدر مقرر المجلس على اثر التعرض دون أن يمثل امام المجلس البيطري المؤاخذ عليه أو ممثله ، وان اقتضى الحال ، ممثل القطاع العام الذي يعد حضوره اجباريا بعد استدعائهم بصورة قانونية ، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 68

يتألف وجوبا المجلس المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس وثلاثة أعضاء يمثلون البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص وثلاثة أعضاء يمثلون القطاع العام ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان البيطري المؤاخذ عليه عضوا في الهيئة التأديبية التابعة للمجلس عين هذا الأخير من بين أعضائه للقيام مقامه عضوا احتياطيا من نفس الفئة لا يجوز له النظر إلا في القضية المقصودة.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الجهوي ويشارك بطلب من أعضاء المجلس في مداولاته بصفة استشارية.

الفصل الثالث

الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 69

يمكن استئناف مقرر المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه بناء على طلب البيطري المعني أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستيناف برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

الاستيناف يوقف التنفيذ.

المادة 70

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستمعون الى ايضاحات البيطري المؤاخذ عليه المعني بالأمر وإذا كان البيطري يعمل في القطاع العام الى ايضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض الجهة المشار اليها في المادة 49 أعلاه أو من تفوض اليه ذلك.

ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

المادة 71

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في أجل شهر من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا الى المجلس الوطني منحهم أجلا اضافيا.

وإذا كان البيطري المعني بالأمر يعمل في القطاع العام وجب على الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية أو من تفوض اليه ذلك أن تقدم الى المجلس تقريرا مكتوبا عن الافعال المنسوبة الى المعني بالأمر.

المادة 72

يستدعي المجلس الوطني بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، وان اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه ، البيطري المؤاخذ عليه في أجل لا يزيد على شهرين ويخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من استنتاجات ويستمع الى بياناته أو بيانات ممثله.

وإذا كان البيطري يعمل في القطاع العام ، آزره الممثل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 70 أعلاه.

ويمكن أن يستعين البيطري بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يزيد على 8 أيام بعد يوم الاستماع الى البيطري أو الى ممثله.

وتبلغ مقررات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى البيطري المعني بالأمر والى المشتكي ، وتخبر الادارة بجميع المقررات التأديبية.

المادة 73

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني لديه وأربعة أعضاء يمثلون البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص وأربعة أعضاء يمثلون البياطرة العاملين في القطاع العام يعينون جميعهم من بين أعضاء المجلس.

وتكون مداولته صحيحة إذا حضرها الرئيس والمستشار القانوني لديه وأربعة من أعضائه على الأقل يمثل اثنان منهم القطاع الخاص والآخران القطاع العام ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان البيطري المؤاخذ عليه عضوا في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني للقيام مقامه عضوا احتياطيا من نفس الفئة للتداول في القضية المقصودة .

ويجوز للرئيس ، إذا حال مانع دون حضوره ، أن يفوض الى المستشار القانوني مهمة رئاسة المجلس التأديبي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 74

يقيد تلقائيا في الهيئة لأجل الاعداد الأولي لجدولها المغاربة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والأجانب المقيمون في المغرب والمأذون لهم قانونا في وزاولة المهنة به في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 75

تحدث الادارة لجنة تتألف من 10 بياطرة يزاولون عملهم في القطاع الخاص و 10 بياطرة يعملون في المصالح العامة.

ويجب على اللجنة المذكورة أن تقوم خلال أجل اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بحصر قائمة البياطرة في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بظهيرنا الشريف هذا وفق الشروط والطرائق المحددة فيه.

ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

ولا يطالب بشرط أهلية الترشح للانتخاب المتعلق بتاريخ الحصول على شهادة الدكتوراة في الطب البيطري المنصوص عليه في المادتين 17 و34 أعلاه الا اعتبارا من أول تجديد للأعضاء بعد انتخاب المجالس الأولى.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى التقيد بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 76

قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضايا التأديبية وكذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المذكورة يمكن إلغاؤها عن طريق الطعن من أجل شطط في السلطة أمام المحكمة المختصة.

المادة 77

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.530 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف اختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يشترط للاستفادة من العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير المغربية ان يوجه الصانع أو المنتج المعني بالأمر الى مصلحة المعايير الصناعية المغربية طلبا مشفوعا بملف يشتمل على :

- وصف المنتج أو المنشأة المعنية بالأمر ؛
- الاحالة الى واحد أو أكثر من المعايير المغربية التي سبق اقرارها ؛
- وصف الوسائل المستخدمة في المراقبة الذاتية ؛
- نتيجة التجارب وأعمال المراقبة التي تم القيام بها.

المادة الثانية

ترفع مصلحة المعايير الصناعية المغربية طلب تسليم العلامة أو الشهادة الى اللجنة التقنية لاعداد المعايير المعنية بالأمر التي تقترح عليها ما يلي اذا اعتبرت الطلب مقبولا :

- المقاييس المحددة للحصول على العلامة أو على شهادة المطابقة للمعايير ؛
- الالتزامات المفروضة على الصانع مثل أعمال الفحص والمراقبة والتجريب والمراقبة (اوديت) الواجب عليه القيام بها على نفقته قبل تسليم العلامة أو الشهادة ، من قبل هيئة أو مختبر تعينه مصلحة المعايير الصناعية المغربية باقتراح من اللجنة التقنية لاعداد المعايير المعنية بالامر ؛
- تجارب المراقبة الذاتية أو المراقبة (اوديت) الواجبة مباشرتها بعد تسليم العلامة أو الشهادة وفترات القيام بها ؛
- تضمين نتائج التجارب وأعمال المراقبة (اوديت) المشار اليها اعلاه في سجل خاص يتولى الطالب فتحه وامساكه.

وتقوم مصلحة المعايير الصناعية المغربية بعد ذلك باطلاع الطالب على المقاييس والالتزامات المفروضة عليه.

المادة الثالثة

يخبر الطالب مصلحة المعايير الصناعية المغربية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم هل يريد الابقاء على طلبه أو سحبه.

المادة الرابعة

توجه مصلحة المعايير الصناعية المغربية طلب صاحب الشأن بعد موافقته الى الوزير المكلف بالصناعة مشفوعا بملاحظات اللجنة التقنية لاعداد المعايير المغربية المعنية بالامر ونتائج اعمال الفحص والمراقبة والتجريب والمراقبة (اوديت) المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه وجميع البيانات التكميلية التي ترى المصلحة المذكورة فائدة في اضافتها.

وتسلم العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصناعة.

المادة الخامسة

اذا فقد المنتج او المنشأة ، بعد الحصول على العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير ، الشروط المطلوبة أو اذا لم يتقيد المسلمة اليه العلامة أو الشهادة بالشروط والواجبات المفروضة عليه اصدر الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من اللجنة التقنية لاعداد المعايير وبعد استطلاع رأي مصلحة المعايير الصناعية المغربية مقررا :

- اما بتوجيه انذار مع التهديد بوقف العلامة أو الشهادة أو سحبها بصفة نهائية ؛
- واما بوقف العلامة أو الشهادة المذكورة أو سحبها بصفة نهائية.

المادة السادسة

يجب ان يحدد في كل مقرر يتضمن التهديد بوقف أو سحب العلامة أو الشهادة أجل لا يزيد على ستة أشهر يتخذ بعد انصرامه مقرر بالوقف والسحب اذا لوحظ استمرار واحد أو أكثر من الأسباب الداعية الى اتخاذ مقرر الانذار.

المادة السابعة

تنشر في الجريدة الرسمية المقررات المتعلقة بتسليم العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير أو وقفها أو سحبها.

المادة الثامنة

يباشر جرد المنتجات أو المنشآت المسلمة اليها العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير في سجل يفتح لدى الوزارة المكلفة بالصناعة وتتولى تعهده اليومي مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

ويشار في السجل المذكور الى المقررات المتعلقة بالانذار أو بوقف أو سحب العلامة أو الشهادة.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.79.437 الصادر في 20 من شوال 1399 (12 سبتمبر 1979) في شأن علامة المطابقة للمعايير المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الوصاية على الوكالات الحضرية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بالقوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الثانية

المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي وزير المالية.

المادة الثالثة

زيادة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 5 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، يتألف مجلس ادارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض ، من ممثلي الدولة التالي ذكرهم :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الاسكان أو ممثله ؛
- وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛
- وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة أو ممثله ؛
- وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛
- وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر أو ممثله ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
- وزير الطاقة والمعادن أو ممثله ؛
- وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ؛
- وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص أو ممثله ؛
- وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو ممثله ؛
- المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ؛
- عمال العمالات والاقاليم المعنية.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة وفقا لأحكام المادة 6 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

ولهذه الغاية يسوي بمقرراته المسائل العامة التي تهم الوكالة ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

- يحصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛
- يحصر الحسابات ويبت في تخصيص النتائج ؛
- يقرر المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
- يحدد الشروط التي تباع بها الاراضي والقطع الارضية والبناءات ؛
- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- يعد النظام الأساسي للمستخدمين ويعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الاقل :

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية التالية.

المادة السادسة

ينفذ مدير الوكالة مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويدير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقيم الدعاوي القضائية ويدافع عنها باذن من مجلس الادارة.

ويدير شؤون جميع مصالح الوكالة ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وله اهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة وموارردها ، ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء ومسندات الموارد المتعلقة بذلك.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يجب أن يبين في التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 غرض التعاونية المراد انشاؤها ودائرة اختصاصها وعنوانها.

ويحرر في ثلاث نسخ توجه الى مدير مكتب تنمية التعاون.

وخلال الثلاثين يوما (30) التالية لتسلم التصريح المذكور يقوم مدير مكتب تنمية التعاون بتبليغه إلى عامل الاقليم أو العمالة المعنية وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن قطاع نشاط التعاونية ، وعلى كل من الهيئتين المذكورتين موافاته برأيها في التأسيس المراد تحقيقه.

ويقوم مكتب تنمية التعاون داخل الاجل نفسه مع الاعضاء المؤسسين بالنظر في النظام الاساسي قصد التأكد من مطابقته لاحكام القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 والنصوص المتخذة لتطبيقه على ان يراعوا في ذلك ، ان اقتضى الحال ، احكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على نظام التعاونية المراد انشاؤها. وتقوم السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية من جهتها باجراء دراسة حول مشروع التأسيس وتبليغها الى مكتب تنمية التعاون.

المادة 2

وفقا لاحكام الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 يجب ان توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية داخل الاجل المقرر في الفصل المذكور الى السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية والى وزير المالية وعامل الاقليم أو العمالة التي تقرر تحديد مقرها داخل دائرة اختصاصها وكذا الى مدير مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثلو هذه الهيئات من حضور الاجتماع.

ويمكن ايضا ان توجه الدعوة الى كل شخص من ذوي الاهلية لحضور الاجتماع بصورة استشارية.

المادة 3

يجب ان توجه الى مكتب تنمية التعاون خمس نسخ من طلب الترخيص مشفوعا بالاوراق المبينة في الفصل 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 ومن النظام الداخلي المنصوص عليه في الفصل 66 من القانون المذكور ومن قائمة حضور الاعضاء الحاضرين أو الممثلين موقعا عليها من قبل الاعضاء المذكورين أو وكلائهم.

المادة 4

تضم اللجنة الاستشارية الدائمة المنصوص عليها في الفصل 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 ممثلا أصليا وممثلين احتياطين (2) لكل من :

- السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون ؛
- وزير الداخلية ؛
- وزير المالية ؛
- السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية المراد انشاؤها التي ينظر في طلبها.

ويعين الممثلون الاصليون والاحتياطيون بأسمائهم بمقرر يصدره الوزير الذي ينتمون اليه.

وتسند رئاسة اللجنة الى ممثل السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

وتجتمع اللجنة في مقر مكتب تنمية التعاون بدعوة يوجهها اليها رئيسها.

ويقوم مكتب تنمية التعاون بأعمال سكرتارية اللجنة الاستشارية الدائمة ويعد محاضر الاجتماعات.

ويوقع الاعضاء الحاضرون المحاضر المذكورة في الحال.

ويوجه مكتب تنمية التعاون محاضر اجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة الى السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 يمنح الترخيص للتعاونيات بقرار تصدره السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 6

توجه الوثائق المشار اليها في الفصول 10 و 67 و 68 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 الى السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية والى وزير المالية ووزير الداخلية.

المادة 7

تمنح الاستثناءات من مبدإ التعامل الحصري والترخيصات المقررة في الفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل 6 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 6 المذكور بناء على قرار تصدره السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 8

وفقا لما ورد في الفصل 11 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 ، يسمح في نفس القرار الصادر بمنح الترخيص ، بالحياد عن المنع من تأسيس تعاونيتين أو أكثر من نفس النوع في دائرة ترابية واحدة اذا كانت كل منهما ستتضرر من وجود الأخرى.

المادة 9

يؤذن في الانخراط بصورة استثنائية للأشخاص المعنوية المشار إليهم في الفصل 13 من القانون الآنف الذكر رقم 24.83 بناء على قرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 10

يجوز لوزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون أو السلطة الحكومية التي يهمها نشاط التعاونية التماس الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للتعاونية ، ولاسيما تطبيقا للفقرة الأولى بالفصل 80 من القانون الآنف الذكر.

المادة 11

تنفيذا للفصلين 46 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 توجه الدعوة وجوبا لحضور اجتماعات الجمعيات العامة للتعاونيات ومجالس ادارتها في رسالة مضمونة الوصول إلى :

- السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية ؛
- وزير المالية ؛
- وزير الداخلية ؛
- مدير مكتب تنمية التعاون.

ليتمكن ممثلوهم من حضور الاجتماعات بصورة استشارية.

ويدعى كذلك لحضور الاجتماعات بصورة استشارية كل شخص من ذوي الأهلية.

المادة 12

تطبيقا للفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 يحدد وزير المالية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون مخططا محاسبيا يجب أن تمسك وفقه محاسبة كل تعاونية.

المادة 13

إذا تجاوز رقم معاملات إحدى التعاونيات في سنة مالية ما مبلغ خمسمائة الف درهم (500.000) وجب على الجمعية العامة العادية التالية للسنة المذكورة ان تعين ، وفقا للفقرة الثانية من الفصل 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 مراقبا للحسابات على الأقل يختار من بين المحاسبين المحلفين الوارد بيانهم في قائمة تحدد بقرار لوزير المالية والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

المادة 14

إذا لم تعين التعاونية مراقب أو مراقبي الحسابات أو عاق واحدا أو أكثر من المراقبين المعنيين عائق عن القيام بمهامهم أو رفضوا الاضطلاع بها أو استقالوا منها ، قام وزير المالية تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 بتعيينهم أو تعويضهم تلقائيا بالنسبة إلى السنة المالية الجارية بناء على اقتراح من مدير مكتب تنمية التعاون.

المادة 15

يجب على التعاونيات ، وفقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 ان تقدم كلما طلب منها ذلك ، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسير بطريقة قانونية إلى الممثلين الذين يسند إليهم وزير المالية أو السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية أو مكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

المادة 16

يجوز للسلطتين الحكوميتين المشار إليهما في المادة 15 أعلاه وفقا لأحكام الفقرة 7 من الفصل 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 ان تطلبا من مكتب تنمية التعاون اقتراح سحب الترخيص الممنوح للتعاونية التي لم تتحسن وضعيتها.

المادة 17

تضم اللجنة الادارية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 التي تحل محل مجلس إدارة التعاونية بالاضافة إلى ممثل عامل الاقليم أو العمالة المعنية الذي يقوم برئاستها :

- ممثلا للسلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية ؛
- ممثلا لوزير المالية ؛
- ممثلا لمكتب تنمية التعاون ؛
- ممثلين للتعاونية المقصودة تعينهما وجوبا الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 80 الآنف الذكر.

المادة 18

لوزير المالية ، في حالة تصفية تعاونية استفادت من ائتمان مقترن بضمان الدولة ، ان يعين أحد المصفين على الأقل وفقا للفقرة 2 من الفصل 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83.

المادة 19

تطبيقا للفصل 85 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 يسحب الترخيص بقرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يمنح الترخيص الاداري الخاص المنصوص عليه في الفصل 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 بقرار تصدره السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة والمكتب المذكور.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير الداخلية والاعلام كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الثاني 1414 (22 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق باحداث الجامعات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.163 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 12 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 و 12 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 1. – تضم جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط المؤسسات « الجامعية التالية :

« كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛

« كلية العلوم ؛

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

« المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛

« المعهد العلمي ».

« المادة 2. – تضم جامعة الحسن الثاني – عين الشق بالدار البيضاء « المؤسسات الجامعية التالية :

« كلية الآداب والعلوم الانسانية بعين الشق ؛

« كلية العلوم بعين الشق ؛

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« كلية الطب والصيدلة ؛

« كلية طب الأسنان ؛

« المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيكا ؛

« المدرسة العليا للتكنولوجيا ».

« المادة 3. – تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات « الجامعية التالية :

« كلية الآداب والعلوم الانسانية بظهر المهراس ؛

« كلية الآداب والعلوم الانسانية بسايس ؛

« كلية العلوم بظهر المهراس ؛

« كلية العلوم بسايس ؛

« كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 12. – تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار اليها « في ..... :

« الحي الجامعي – مولاي اسماعيل بالرباط ؛

« الحي الجامعي – أكدال بالرباط ؛

« الحي الجامعي – السويسي 1 بالرباط ؛

« الحي الجامعي – السويسي 2 بالرباط ؛

« الحي الجامعي بالدار البيضاء ؛

« الحي الجامعي – ظهر المهراس 1 بفاس ؛

« الحي الجامعي – ظهر المهراس 2 بفاس ؛

« الحي الجامعي – سايس بفاس ؛

« الحي الجامعي بوجدة ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بالمادة 1 ـ 2 والمادة 2 ـ 2 التاليتين :

« المادة 1 ـ 2. ـ تضم جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط المؤسسات « الجامعية التالية :

« كلية الطب والصيدلة ؛

« كلية طب الاسنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« كلية علوم التربية ؛
« المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الانظمة ؛
« معهد الدراسات والابحاث للتعريب ؛
« المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛
« معهد الدراسات الافريقية ».

« المادة 2 ـ 2. ـ تضم جامعة الحسن الثاني ـ المحمدية بالدار البيضاء « المؤسسات الجامعية التالية :

« كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
« كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية ؛
« كلية العلوم ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
« كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ؛
« معهد الفكر والحضارة الاسلامية ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.86.807 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بفرض اقتطاع يرصد مبلغه لتمويل عمليات تفتيش الصادرات والنهوض بها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة مكتب التسويق والتصدير والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير والمعهد المغربي للتلفيف والتوضيب ، شركة المساهمة الكائن مقرها بالدار البيضاء ، اقتطاع يرصد مبلغه لتمويل عمليات تفتيش الصادرات والنهوض بها.

ويستوفى الاقتطاع المذكور الذي يتحمله المصدرون عن تصدير جميع المنتجات الخاضعة للمراقبة التقنية التي تجريها المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير ويحدد مبلغه بنسبة 1 % من قيمة المنتج المصدر.

المادة الثانية

يعتبر الاقتطاع المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في حكم الرسوم الجمركية فيما يتعلق بتصفيته وتحصيله والمعاقبة على المخالفات المرتكبة في شأنه.

وتقوم بتحصيله إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتدفع حصيلته كل شهر إلى العون المحاسب بكل مؤسسة من المؤسسات العامة المستحقة وإلى المعهد المغربي للتلفيف والتوضيب في حدود :

- 60 % للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير ؛
- 30 % لمكتب التسويق والتصدير ؛
- 10 % للمعهد المغربي للتلفيف والتوضيب طوال مدة سنتين اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وبعد انصرام المدة المذكورة ، فان قسط الاقتطاع الذي ينوب المعهد المغربي للتلفيف والتوضيب يوزع بالتساوي على المؤسسة والمكتب المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.696 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.205 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة 3 من الفصل 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) :

« الفصل 6 (الفقرة 3). – وتعقد هذه الجمعية اجتماعها في الخمسة عشر « يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات « الجلسات وكذا توزيع القضايا على مختلف الغرف. »

المادة الثانية

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1220.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والأرز والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1993.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.92.1024 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لا يخضع لاي سعر رسمي شراء القمح الصلب والشعير والذرة والارز والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني من محصول سنة 1993 من المنتجين وبيعها الى المستخدمين.

ويحدد سعر شراء البضائع المذكورة وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترين والبائعين ، بيد أنه وفقا للمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) يستوفى مبلغ الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني عن عمليات التحويل من لدن الصناعات المستخدمة فيما يخص القمح الصلب والشعير والذرة والارز وعن عمليات التسويق فيما يخص القطاني الغذائية وانواع الحبوب الاخرى ، ويخصم الرسم المذكور من الاسعار المؤداة حين الانتاج والاسعار المرجعية حين الاستيراد.

المادة الثانية

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المعتمدين خزن البضائع المشار اليها اعلاه في المستودعات المبينة في رخص اعتمادهم أو الممنوح في شأنها ترخيص خاص من لدن المكتب.

المادة الثالثة

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1221.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1993.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض السلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

الجزء الاول

الاشتراء من المنتجين

المادة الاولى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني اذا رغبوا في اشتراء القمح اللين لموسم 1993 بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك بثمن أساسي قدره 240،00 درهما للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على القمح اللين غير المعبإ والمقبول في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويمكن ان يزاد في هذا السعر أو ينقص منه بحسب جودة البضاعة ورداءتها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا السعر كذلك مبلغ الاقتطاع الذي يمثل الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أي 1،56 درهم للقنطار المستوفى عند عمليات تحويل القمح اللين من لدن المطاحن الصناعية ويخصم من الاسعار المؤداة عند عمليات الانتاج ومن الاسعار المرجعية عند الاستيراد وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشترائها الى أقرب مركز للاستعمال.

الجزء الثاني

المبالغ المضافة الى السعر الاساسي أو المطروحة منه

المادة الثانية

يطبق السعر الاساسي على محصول موسم 1993 من القمح اللين الجيد السليم والصالح للبيع الذي يزن محتوى الهيكتولتر منه 77 كيلوغراما ويشتمل على :

- 1 % من الاخلاط المتنوعة (المواد الجامدة والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية) ؛
- 1 % من الحبوب المنبتة ؛
- 2 % من الحبوب المكسورة ؛
- 2،5 % من الاخلاط المتكونة من حبوب من القمح اللين.

وبحسب وزن الهيكتولتر من الحبوب ونوع ونسبة الاخلاط والحبوب المكسرة التي يحتوي عليها تزاد على السعر الاساسي أو تطرح منه نسبة مائوية عن كل نقطة أو كسور النقطة وفق الجدول التالي على ان تتم التسوية حين الشراء :

أ) النسب المائوية المضافة الى السعر الاساسي :

- تزاد على سعر القمح اللين ، اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر منه يتعدى 77 كيلوغراما نسبة 0،40 % عن كل نقطة الى غاية 79 كيلوغراما ؛
- تزاد نسبة 0،30 % من السعر عن كل نقطة اذا تعدى وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين 79 كيلوغراما الى غاية 80 كيلوغراما ؛
- تزاد نسبة 0،25 % من السعر عن كل نقطة اذا تعدى وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين 80 كيلوغراما الى غاية 81 كيلوغراما.

ب) النسب المائوية المطروحة من السعر الاساسي :

1 ـ بحسب الوزن النوعي :

- اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين يقل عن 77 كيلوغراما طرحت نسبة 0،40 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 73 كيلوغراما ؛
- اذا كان الوزن من 73 الى 70 كيلوغراما طرحت نسبة 0،50 % من السعر عن كل نقطة ؛
- اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين يقل عن 70 كيلوغراما وكان غير صالح للبيع جاز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو للتجار المعتمدين شراؤه من أجل توضيبه.

وفي هذه الحالة ، يحدد السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بحسب نوع الاخلاط :

أ) فيما يخص الاخلاط المتنوعة المتكونة من البزور الاجنبية (ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) وحبوب القمح اللين الفاسدة أو العفنة أو الغاملة أو المصابة بالفطر أو المدفأة والحطام المتسرب من الغربال البالغ اتساع ثقبه مليمترا واحدا وغير ذلك من المواد الجامدة (الحصى والحجارة وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات والحشرات الميتة ....) يتسامح في وجود 1 % منها فان تجاوزت النسبة هذا الحد طرحت نسبة 1 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 5 % :

ـ اذا تجاوزت النسبة 5 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

على ان مجموع الحبوب الفاسدة يجب الا يتعدى نسبة 0،5 % ؛

ـ يترتب على وجود الشعير طرح نسبة 0،225 % عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

ـ ويترتب على وجود السلت طرح نسبة 0،30 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

واذا تجاوزت النسبة 5 % فيما يخص كلا من هذين النوعين من الحبوب تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

ب) تطبق القواعد التالية اذا تعلق الامر بوجود حبوب مضرة وسامة :

ـ فيما يخص الحلبة ، يتسامح في وجود غرام واحد منها وفيما يجاوز هذا القدر الى 10 غرامات في كل 100 كيلوغرام ، تطرح نسبة 0،425 % من السعر عن كل قنطار ؛

ـ اذا تجاوز القدر 10 غرامات في كل 100 كيلوغرام حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ـ فيما يخص الحند قوق والشيكرية ، يتسامح في وجود 0،05 % من كل منهما ، وفيما يتجاوز هذا القدر تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ـ اذا كان القمح يحتوي على حبوب منخورة وتجاوز ذلك النسبة المتسامح فيها وقدرها 0،125 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ـ فيما يخص الزوان ، يتسامح في وجود 0،1 % منه ، وفيما بين 0،1 و 0،3 % تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ؛

ـ فيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

ج) اذا كانت نسبة الحبوب المنبتة تفوق 1 % طرحت نسبة 0،50 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % .

واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة.

د) اذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق 2 % طرحت نسبة 0،50 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 6 % :

ـ واذا تجاوزت هذه النسبة 6 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري.

هـ) تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالاخلاط المتكونة من حبوب القمح اللين :

ـ اذا كانت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد تفوق 1 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ـ واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ـ اذا كانت نسبة الحبوب المنخورة تفوق 1 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ـ واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ـ اذا كانت نسبة الحبوب الرنعة تفوق 2،5 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر كل نقطة الى غاية 6 % ؛

ـ واذا تجاوزت هذه النسبة 6 % حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري وللمشتري ان يرفض البضاعة.

وفيما يتعلق بالقمح اللين النموذجي ، يجب الا يتعدى مجموع الاخلاط المتكونة من حبوبه (الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد والحبوب المنخورة والحبوب الرنعة) نسبة 2،5 % .

ـ اذا كانت نسبة الحبوب الملونة تفوق 8 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 11،5 % ؛

ـ اذا تجاوزت هذه النسبة 11،5 % ، حددت نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة.

وكيفما كان الحال يجب الا يتعدى مجموع الاخلاط المتنوعة والاخلاط المتكونة من الحبوب المشار اليها أعلاه نسبة 6 % .

الجزء الثالث

الحيازة

المادة الثالثة

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القمح الطري في المستودعات المشار اليها في رخص القبول او التي سلمت في شأنها رخص خاصة من لدن المكتب.

ولايسمح باخراج القمح اللين من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وأرباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوبا بسند النقل الذي يسلمه المكتب.

المادة الرابعة

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون وأرباب المطاحن الصناعية ابتداء من 16 ماي فيما يخص جهتي تانسيفت والجنوب وابتداء من فاتح يونيو 1993 فيما يخص الجهات الاخرى مكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 1،90 درهم لكل قنطار وعن خمسة عشر يوما فيما يتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالكميات المذخرة من القمح اللين ابتداء من اليوم الاول واليوم السادس عشر من كل شهر في مراكز الاستعمال او الخزن وفقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح للمستعملين

المادة الخامسة

يحدد بمبلغ 247 درهما للقنطار سعر بيع القمح اللين لارباب المطاحن الصناعية ويشتمل هذا السعر على :

1 ـ سعر الاشتراء من المنتجين ومبلغه 240 درهما ؛

2 ـ حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين ومبلغه 7 دراهم.

وتضاف الى سعر البيع كما هو محدد أعلاه أو تطرح منه المبالغ المقررة في المادة 2 أعلاه.

ويراد بسعر البيع سعر البضاعة غير معبأة ومسلمة ومقبولة بمخازن البائع.

المادة السادسة

تنجز بسعر البيع الذي يحدده المكتب عمليات البيع الاخرى المتداولة في السوق الداخلية عملا بالرخص التي تسلمها المؤسسة الآنفة الذكر.

الجزء الخامس

القمح غير الصالح للبيع

المادة السابعة

يعتبر غير صالح للبيع :

1 ـ القمح اللين لموسم 1993 الذي يقل وزن محتوى الهيكتولتر منه 70 كيلوغراما أو يحتوي على أكثر من 5 % من الاخلاط (المواد الجامدة ، والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية) أو تتجاوز كمية حبوبه المكسرة أو المضرة النسب المشار اليها في المادة 2 أعلاه.

ولا يمكن ان تسلم لارباب المطاحن أو تصدر للخارج الا بعد معالجتها وجعلها صالحة للبيع.

2 ـ القمح اللين المحتوي على أكثر من 0،5 % من الحبوب المسوسة.

المادة الثامنة

يباع وفق الشروط التي يحددها المكتب القمح غير الصالح للبيع والقمح الناتج عن تنظيف أو توضيب قمح آخر والقمح الرقيق الذي يقل محتوى الهيكتولتر منه عن 70 كيلوغراما والنفايات.

الجزء السادس

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يدخل القمح اللين من محصول المواسم السابقة والقمح اللين المستورد في حكم القمح اللين من محصول موسم 1993.

المادة العاشرة

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 1755.93 صادر في 7 صفر 1414 (28 يوليو 1993) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
ووزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 27.85.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

توزع في سنة 1993 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 27.85 على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسبتين التاليتين :

– للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ..... 67 % ؛
– لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ..... 33 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1414 (28 يوليو 1993).

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء : محمد الودغيري.

وزير المالية ، الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1672.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالموافقة الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1) .

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اسعار البذور والغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

ثمن الاشتراء من المنتجين

المادة الأولى

تحدد بما يلي الأسعار التي تشتري بها المؤسسات المعتمدة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال من محصول 1993 :

الانتاج الأول : التكثيف المراقب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القمح الصلب : الأنواع غير المشار اليها في
المادة 4 ..... 420 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 415 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 329 درهما للقنطار ؛
التريتكال : جميع الأنواع ..... 259 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :
القمح الصلب : الأنواع غير المشار اليها في
المادة 4 ..... 410 دراهم للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 405 دراهم للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 319 درهما للقنطار ؛
التريتكال : جميع الأنواع ..... 249 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تطبق اسعار الشراء المحددة في المادة الأولى أعلاه على البذور :
ـ المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
ـ الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
ـ المسلمة الى مخازن المؤسسات المعتمدة قبل فاتح أكتوبر 1993.

اسعار البيع للفلاحين

المادة الثالثة

تحدد بما يلي الأسعار التي تبيع بها المؤسسات المعتمدة للفلاحين البذور المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

الانتاج الأول : التكثيف المراقب :
القمح الصلب : الأنواع غير المشار اليها في
المادة 4 ..... 461 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 456 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 370 درهما للقنطار ؛
التريتكال : جميع الأنواع ..... 300 درهم للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :
القمح الصلب : الأنواع غير المشار إليها في
المادة 4 ..... 451 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الأنواع ..... 446 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الأنواع ..... 360 درهما للقنطار ؛
التريتكال : جميع الأنواع ..... 290 درهما للقنطار.

احكام متفرقة

المادة الرابعة

لا تخضع لأي سعر رسمي الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للفلاحين بذور القمح الصلب أنواع : 1658 (زرامك) و 272 (سلبرا) و 2909 (واد الزناتي) و 2777 (كبيروندا) واينرا 69.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1340.92 الصادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير المالية رقم 1751.93 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتتميم القرار رقم 935.93 الصادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 935.93 الصادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه القرض العقاري والفندقي ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية لبورصة القيم بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 935.93 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

« المادة الأولى. ـ تخول صفة وسيط في البورصة للاشخاص المعنوية التالي بيانهم :

« .....

– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– القرض العقاري والفندقي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1754.93 صادر في 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) بتغيير القرار رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية.

وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 6.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 6.87 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) :

« المادة الأولى. ـ تعد المؤسسات التالي بيانها .....

« ..... وفق أحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي .....

« ..... لتأشير وزير المالية :

« ـ المركز الوطني لتحاقن الدم بالرباط ؛

« ـ مستشفى الحسن الثاني بأكادير ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يستمر بصفة انتقالية الى 30 سبتمبر 1993 القيام بالعمليات المتعلقة بموارد ونفقات المعهد الوطني للمحافظة على الصحة الوارد بيانها في ميزانية مؤقتة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993).

وزير الصحة العمومية،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.